

الإمارات العربية المتحدة

## تقرير عن قانون العمل الخيري



**International Center for Not-for-Profit Law**

المركز الدولي لقوانين منظمات المجتمع المدني

1126 16<sup>th</sup> Street, NW, Suite 400

Washington, DC 20036

(202) 452-8600

[www.icnl.org](http://www.icnl.org)

## المحتويات

3	المقدمة
5	التطورات الأخيرة
6	القوانين ذات الصلة
6	الإطار الدستوري
7	القوانين واللوائح الوطنية التي تؤثر على العطاء الخيري
9	التحليل
9	الأشكال التنظيمية للمنظمات غير الربحية
12	تسجيل المنظمات المحلية غير الربحية
18	تسجيل المنظمات الأجنبية غير الربحية
19	أنشطة المنظمات غير الربحية
24	التصفية والحل والعقوبات
27	التمويل المحلي والتمويل العابر للحدود
29	قانون الضرائب
30	أخبار وأحداث

# الإمارات العربية المتحدة

## تقرير عن قانون العمل الخيري

المؤشرات الرئيسية <sup>1</sup>	
عدد السكان	5.927.482 (تقديرات عام 2016م)
العاصمة	أبو ظبي
نمط الحكم	اتحاد بين ملكيات
الناتج المحلي الإجمالي (تعادل القوة الشرائية)	667.2 مليار دولار أمريكي (تقديرات عام 2016م)
نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي	67.700 دولار أمريكي (تقديرات عام 2016م)
الناتج المحلي الإجمالي - معدل النمو الحقيقي	2.3% (تقديرات عام 2016م)

## المقدمة

دولة الإمارات العربية المتحدة هي دولة اتحادية تتألف من سبع إمارات (أبو ظبي ودبي والشارقة والفجيرة وعجمان ورأس الخيمة وأم القيوين)، حيث تعد كل من أبو ظبي ودبي أهمها من حيث النشاط التجاري والخيري. توجد في الإمارات العربية المتحدة هيئة تنظيمية اتحادية للمنظمات الخيرية، ولدى كل من أبو ظبي ودبي هيئات تنظيمية مستقلة ومجموعات من القوانين واللوائح التي تؤثر على المنظمات الخيرية. يوجد أيضاً عدد من مناطق التجارة الحرة لديها مجموعات مستقلة من اللوائح. من أهم هذه المناطق التجارية هي المدينة العالمية للخدمات الإنسانية ومركز دبي المالي العالمي، وكلاهما يقعان في دبي. المدينة العالمية للخدمات الإنسانية هي منطقة تجارة حرة مستقلة تم إنشاؤها في عام 2007م وأصبحت أكبر مركز لوجستي في العالم وأكثرها نشاطاً لعمليات الإغاثة الإنسانية، وتوجد فيها كيانات مسجلة بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية الدولية والمنظمات الإنمائية والكيانات التجارية التي تقوم بتزويد هذه المنظمات بالإمدادات وتقديم لها المساعدة. مركز دبي المالي العالمي هو منطقة حرة مالية مستقلة تركز في المقام الأول على صناعة الخدمات المالية. تستضيف دبي ومناطق التجارة الحرة الموجودة فيها معظم المنظمات الخيرية في دولة الإمارات العربية المتحدة.

يوجد في الإمارات العربية المتحدة نظام قانوني مدني، حيث أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع. تتسم الإمارات العربية المتحدة والمنطقة المحيطة بها بجذور عميقة في ثقافة العطاء التي نشأت في التقاليد القبلية والدينية. في القرن العشرين، قامت الدولة والأسر الحاكمة في الإمارات بإضفاء الطابع المؤسسي على هذه التقاليد حيث استثمرت العديد من الأسر الرائدة ثروتها الشخصية في مختلف المؤسسات الخيرية، وتم تأسيس العديد من المنظمات

<sup>1</sup> وكالة الاستخبارات المركزية، كتاب حقائق العالم (واشنطن العاصمة: وكالة الاستخبارات المركزية، 2016م)، <https://www.cia.gov/library/publications/the-world-factbook/geos/et.html>

الخيرية في دولة الإمارات العربية المتحدة اليوم وتتعهد بها الحكومة أو أفراد من الأسرة المالكة.

النشاط الخيري في دولة الإمارات العربية المتحدة، وعلى وجه الخصوص التبرعات للمنظمات الخيرية المحلية والدولية، كبير في حجمه. حسب عصر الأعمال الخيرية، فإن الإمارات العربية المتحدة هي المصدر الرئيسي للتبرعات الخيرية التي تزيد عن مليون دولار بين دول مجلس التعاون الخليجي<sup>2</sup>، والتي تضم أيضاً البحرين والكويت وعمان وقطر والمملكة العربية السعودية. تمثل مؤسسات الدولة العديدة والمبادرات الخيرية الأخرى مليارات الدولارات من الاستثمارات المحلية والأجنبية.

تخضع المنظمات الخيرية في دولة الإمارات العربية المتحدة بشكل عام لرقابة حكومية صارمة. وزارة الشؤون الاجتماعية هي الهيئة التنظيمية الاتحادية الرئيسية التي تنظم عمل المنظمات الخيرية، وتقوم بتنظيم ودعم كلاً من المنظمات المحلية والدولية التي تقدم الدعم المادي أو غيره من أشكال الدعم وتشارك في الرعاية الاجتماعية وتضطلع بالأعمال الأخرى ذات الصلة بالمؤسسات الخيرية. تتمتع وزارة الشؤون الاجتماعية أيضاً بسلطة الإشراف على تسجيل هذه المنظمات.

في حين أن وزارة الشؤون الاجتماعية تقوم بتنظيم المنظمات الخيرية على المستوى الاتحادي، فإن هذه المنظمات تخضع أيضاً في معظم الحالات للتنظيم على مستوى الإمارة. تتميز إمارة دبي بامتلاكها اللوائح الأكثر صرامة التي تنظم المنظمات العاملة في دبي ومناطق التجارة الحرة فيها. الجهات الحكومية التي يجوز لها أن تصدر تراخيص للمنظمات الخيرية العاملة في دبي تشمل دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري والمدينة العالمية للخدمات الإنسانية وسلطة مركز دبي المالي العالمي وهيئة تنمية المجتمع. يجب على جميع المنظمات الخيرية التي تسعى لجمع التبرعات أو المشاركة في الاتصالات المتعلقة بجمع التبرعات في دبي الحصول على موافقة من دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري. تتولى سلطة المدينة العالمية للخدمات الإنسانية إدارة المدينة العالمية للخدمات الإنسانية وتصدر التراخيص للمنظمات الخيرية العاملة في المدينة العالمية للخدمات الإنسانية. يجب على المنظمات الخيرية الراغبة في العمل في مركز دبي المالي العالمي أن تقوم بالتسجيل لدى سلطة مركز دبي المالي العالمي. تُصدر هيئة تنمية المجتمع التراخيص للمنظمات غير الحكومية وتحقق في الشكاوى المقدمة ضد المنظمات غير الحكومية وتحدد الانتهاكات وتفرض العقوبات ذات الصلة وتقترح التشريعات التي تنظم المنظمات غير الحكومية؛ كما تقوم بتنظيم ومراقبة أنشطة وجودة الخدمات التي تقدمها الأندية والجمعيات الاجتماعية غير الربحية التي تنظم الأنشطة الاجتماعية والثقافية والفنية والترفيهية في دبي.

بالإضافة إلى ذلك، وعلى مستوى الإمارة، فإن جمعية الأعمال الخيرية في إمارة الشارقة هي المسؤولة عن جمع الأموال وتنفيذ الأعمال الخيرية والأعمال ذات

<sup>2</sup> جوان بلاد: "دولة الإمارات العربية المتحدة تصدر دول مجلس التعاون الخليجي بتخصيص مبلغ مليون دولار أمريكي للأعمال الخيرية"، 18 نوفمبر 2015م.

<http://www.philanthropyage.org/finance/uae-leads-gcc-in-million-dollar-philanthropy>

النفع العام في الشارقة. لن يتم التطرق لجمعية الأعمال الخيرية في الشارقة بنقاش مستفيض في هذا التقرير.

هناك ما يقرب من تسعة عشر منظمة مسجلة من قبل دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري؛ وخمسة وستين منظمة من قبل المدينة العالمية للخدمات الإنسانية، ويشمل ذلك حوالي خمسين منظمة غير حكومية وكيانات تجارية وتسع وكالات تابعة للأمم المتحدة؛ واثنى عشرة مؤسسة من قبل مركز دبي المالي العالمي؛ وستة منظمات في أبوظبي. عدد المنظمات المماثلة المسجلة في الإمارات الأخرى باستثناء دبي غير معروف ولكن ربما يكون قليلاً. بالتالي، فإنه لا يتم تناول تنظيم هذه المنظمات في هذا التقرير.

## التطورات الأخيرة

في عام 2015م، أصدرت إمارة دبي المرسوم رقم (9) بشأن جمع التبرعات، والذي يفرض قيوداً على قدرة المنظمات الخيرية في الإمارة على جمع التبرعات واستلامها. من بين أمور أخرى، فإن المرسوم رقم (9) يشترط على المنظمات الحصول على موافقة خطية من دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري قبل جمع التبرعات. وفقاً للحكومة، فإن الهدف من ذلك هو زيادة شفافية أنشطة جمع التبرعات وضمان عدم اختلاس التبرعات المقدمة للجمعيات الخيرية أو الأعمال التجارية أو الأفراد.

على الرغم من أن القانون جديد نسبياً، إلا أن دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري لا تزال بصدد الانتهاء من الإجراءات الرسمية والمبادئ التوجيهية للحصول على موافقتها، وتشير المقالات الإخبارية الأخيرة إلى أن سلطات دبي قد بدأت بالفعل في فرض عقوبات على الأفراد الذين تم اكتشافهم يقومون بجمع التبرعات في الإمارة دون الحصول على الترخيص اللازم. في أواخر شهر يوليو 2016م، اعتقلت شرطة دبي المواطن الاسترالي البريطاني سكوت ريتشاردز لقيامه باستخدام فيسبوك للترويج لجمعية خيرية تساعد اللاجئين في أفغانستان في انتهاك للمرسوم، وكان من المتوقع أن يواجه ريتشاردز غرامة قدرها 30 ألف دولار أمريكي وعقوبة السجن لسنة واحدة؛ إلا أنه تم إطلاق سراحه بكفالة بعد أن أمضى نحو أسبوعين في السجن دون مزيد من الملاحقة الجنائية. في أعقاب هذه القضية، أكدت دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري على أنه يجوز للأشخاص جمع الأموال لأسباب معينة من خلال إحدى الجمعيات الخيرية المسجلة لدى دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري أو عن طريق طلب الموافقة على حملاتهم من خلال موقع دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري على الإنترنت أو تقديم طلب إلى الدائرة.

قامت دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري مؤخراً بتحديث موقعها على شبكة الإنترنت، وهي تقدم الآن تعليمات بشأن التقدم بطلب الحصول على الترخيص للقيام بأنشطة خيرية في دبي والحصول على تصريح لجمع التبرعات من خلال الجمعيات الخيرية المعتمدة في دبي. يزود الموقع مقدم الطلب بتوجيهات بشأن تقديم الطلبات إلى جانب تحديد الفترات الزمنية المقدرة لمعالجة الطلبات.

في يونيو 2017م، أصدر حاكم دبي القانون رقم (12) لسنة 2017م بشأن تنظيم الجمعيات المدنية في إمارة دبي. القانون رقم (12) لسنة 2017م يحدد إجراءات وشروط إنشاء منظمة غير حكومية في دبي، ويمنح الصفة الاعتبارية لهذه المنظمات غير الحكومية. يجيز القانون للمنظمات غير الحكومية تنفيذ بعض الأنشطة في المجالات الاجتماعية والصحية والتعليمية والثقافية والعلمية والمهنية والإبداعية والتقنية والإنسانية بهدف إفادة الجمهور وتحقيق التنمية الاجتماعية في دبي. ينطبق القانون أيضاً على المنظمات غير الحكومية الموجودة من سابق في دبي، على الرغم من استثناء بعض أنواع المنظمات الخيرية<sup>3</sup> القائمة من أحكام القانون. يستخدم القانون رقم (12) لسنة 2017م مصطلح المنظمات غير الحكومية لوصف (1) المنظمات غير الحكومية<sup>4</sup> و (2) المؤسسات غير الحكومية<sup>5</sup>.

لا تؤثر أحكام قانون المنظمات غير الحكومية في دبي على دور دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري<sup>6</sup>. ينص قانون المنظمات غير الحكومية في دبي تحديداً على أن المنظمات غير الحكومية التي أنشئت بموجب قانون المنظمات غير الحكومية في دبي مرخصة ومنظمة من قبل هيئة تنمية المجتمع. يجب أن تتم الموافقة على جميع التبرعات والمنح والهبات التي تتلقاها المنظمات غير الحكومية من قبل هيئة تنمية المجتمع وطبقاً للمرسوم رقم (9) لسنة 2015م.

التصنيفات الدولية		
هيئة التصنيف	التصنيف	مقياس التصنيف (الأفضل - الأسوأ)
مؤشر الأمم المتحدة للتنمية البشرية	41	188 - 1
فورين بوليسي: مؤشر الدول الهشة	145	1-178
مؤشر العطاء العالمي لمؤسسة دعم الأعمال الخيرية	10	145 - 1
• مساعدة الغرباء	5	
• التبرع بالمال	14	
• زمن التطوع	61	
مؤشر هيدسون لحرية الأعمال الخيرية	لا ينطبق	64 - 1

## القوانين ذات الصلة

### الإطار الدستوري

المواد (30، 32 و 33) من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة على التوالي تكفل حرية الرأي والتعبير وحرية الاتصال وحرية التجمع وتكوين الجمعيات، إلا أن ما تكفله هذه المواد لا يتم الالتزام به دوماً في الممارسة العملية، ومن

<sup>3</sup> المنظمات المستثناة تشمل مؤسسات الرعاية العامة والجمعيات والمؤسسات الخاصة التي أنشأها حاكم إمارة دبي والجمعيات الخيرية ومراكز تحفيظ القرآن والمؤسسات الإسلامية ومجالس الأعمال المرخصة من قبل غرفة تجارة وصناعة دبي والهيئات العاملة في مجال رعاية الشباب والرياضة.

<sup>4</sup> يعرّف القانون أي جمعية غير حكومية بأنها "كل كيان لا يهدف إلى تحقيق الربح، يضم جماعة ذات تنظيم له صفة الاستمرار، ويؤلف من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين أو من كليهما لمزاولة أنشطة في المجالات الاجتماعية والصحية والتعليمية والثقافية والعلمية والتربوية والمهنية والإبداعية والفنية والإنسانية، وأي مجالات أخرى تسعى إلى تحقيق النفع العام".

<sup>5</sup> يعرّف القانون أي مؤسسة غير حكومية بأنها "كل كيان لا يهدف إلى تحقيق الربح، يتم إنشاؤه من مؤسس واحد أو مجموعة من المؤسسين، يقوم على أساس تخصيص مال لمزاولة أنشطة في المجالات الاجتماعية والصحية والتعليمية والثقافية والعلمية والتربوية والمهنية والإبداعية والفنية والإنسانية، وأي مجالات أخرى تسعى إلى تحقيق النفع العام".

<sup>6</sup> على نحو ما جرى مناقشته آنفاً، تنظم دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري الجمعيات الخيرية ضمن إمارة دبي، وفقاً للمرسوم رقم (9) لسنة 2015م. أيضاً، تقوم دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بتنظيم جميع التبرعات وجمع الأموال فيما يتعلق بالكيانات المنشأة في مناطق الإمارة والمناطق الحرة.

المعروف أن السلطات الحكومية تقيد بشكل تعسفي حرية التعبير لبعض الأفراد. يتضمن تقرير منظمة العفو الدولية للفترة 2015م – 2016م على وجه الخصوص أمثلة عن كيفية اتساع نطاق القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015م بشأن مكافحة التمييز والكرهية والقانون الاتحادي رقم 5 لسنة 2012م وتعديلاته بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات وتمنح السلطات صلاحيات واسعة للحد من حرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير، وتسمح بفرض عقوبات كبيرة على الانتهاكات، بما في ذلك السجن<sup>7</sup>. بالتالي، فإنه ينبغي على المنظمات وموظفيها توخي الحذر في إبداء التعليقات التي يمكن اعتبارها مسيئة.

## القوانين واللوائح الوطنية التي تؤثر على العطاء الخيري

يبين الجدول رقم (1) قائمة بما هو مطبق وما هو في طور المشاريع (المسودات) من اللوائح والأنظمة الداخلية والوثائق الموحدة التي تشكّل تسجيل المنظمات غير الربحية وعملها اليومي في المملكة العربية السعودية.

جدول رقم (1): الأنظمة واللوائح الوطنية التي تؤثر على العطاء الخيري في الإمارات العربية المتحدة

اسم القانون أو اللائحة	السنة التي سنت فيها	الوصف	رابط القانون أو اللائحة
<b>القوانين الإطارية</b>			
قرار مجلس الوزراء الاتحادي رقم (22) بشأن الهيكل التنظيمي للهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف	2009م	يحدد الهيكل التنظيمي للهيئة ويحدد سلطاتها في الإشراف على الأوقاف الإسلامية تحت إدارتها ويمنحها سلطة تطوير واستثمار صناديق الوقف	انجليزي
القانون الاتحادي رقم (2) بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام	2008م	يتضمن إجراءات وشروط إنشاء أيًا من الجمعيات الأهلية أو المنظمات غير الحكومية ذات النفع العام واللوائح المعمول بها	انجليزي
القانون الاتحادي رقم (4) بشأن إنشاء صندوق الزكاة	2003م	يقضي بإنشاء صندوق الزكاة واللوائح المعمول بها	انجليزي
القانون الاتحادي رقم (9) بشأن هيئة الهلال الأحمر في دولة الإمارات العربية المتحدة	2002م	يقضي بإنشاء هيئة الهلال الأحمر في دولة الإمارات العربية المتحدة ويحدد وظيفتها والغرض منها	انجليزي
القانون الاتحادي رقم (29) بشأن إنشاء الهيئة العامة للأوقاف	1999م	يقضي بإنشاء الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف والغرض منها ونظام إدارتها	انجليزي
قرار مجلس الوزراء رقم (1) بشأن تنظيم العمل والشؤون الاجتماعية	1977م	يحدد سلطات وصلاحيات وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في التشريع والتنظيم وسلطات فروعها وهيكلها التنظيمي	انجليزي
قرار اتحادي رقم (8) بشأن شروط الترخيص للجمعيات ذات النفع العام لجمع الأموال	1974م	يحدد شروط وإجراءات الحصول على ترخيص لجمع الأموال من وزارة الشؤون الاجتماعية	انجليزي
القانون الاتحادي رقم (1)	1972م	يقضي بإنشاء وزارة العمل والشؤون الاجتماعية <sup>8</sup> واختصاصاتها	انجليزي
<b>قوانين خاصة بإمارة دبي</b>			

<sup>7</sup> منظمة العفو الدولية، تقرير منظمة العفو الدولية 2015 م – 2016 م، ص 382،

<https://www.amnesty.org/en/documents/poi10/2552/2016/en>.

<sup>8</sup> المرسوم الاتحادي رقم (1) لسنة 2006م فصل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية إلى وزارتين جديتين هما وزارة العمل ووزارة الشؤون الاجتماعية. تتولى وزارة الشؤون الاجتماعية حالياً مسؤولية تنظيم شؤون الأعمال الخيرية.

رابط القانون أو اللائحة	الوصف	السنة التي سنت فيها	اسم القانون أو اللائحة
انجليزي	يحدد الإجراءات والشروط اللازمة لإنشاء المنظمات غير الحكومية، والمنظمات غير الحكومية القائمة	2017م	القانون رقم (12) لسنة 2017م بشأن تنظيم الجمعيات الأهلية في إمارة دبي
انجليزي	يضع لوائح تتعلق بجمع التبرعات في إمارة دبي والعقوبات المطبقة على الانتهاكات	2015م	المرسوم رقم (9) بشأن تنظيم جمع التبرعات في إمارة دبي
انجليزي	يحدد الشروط والإجراءات المتعلقة بالأنشطة الخيرية في إمارة دبي	2013م	قرار المجلس التنفيذي رقم (26) بشأن الجمعيات الخيرية ومراكز تحفيظ القرآن الكريم والمؤسسات الإسلامية في إمارة دبي
انجليزي	يحدد صلاحيات وسلطات دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري والأنشطة الخيرية التي تشرف عليها والقواعد المتعلقة بجمع الأموال والتصرف فيها؛ ويلغي القانون رقم (12) لسنة 2005م بشأن هيكل الهيئة وسلطاتها وصلاحياتها	2011م	القانون رقم (2) بشأن دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري
انجليزي	يحدد اللوائح الخاصة بإنشاء الجمعيات الخيرية في دبي	2006م	قرار رقم (12) بشأن قواعد منح التراخيص للجمعيات والمؤسسات الخيرية والدينية لممارسة أنشطتها في إمارة دبي
انجليزي	يقضي بإنشاء دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري في دبي ويحدد صلاحياتها وهيكلها التنظيمي	2005م	القانون رقم (12) بشأن إنشاء دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري
انجليزي	يقضي بإحداث تعديلات على سلطات دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، على النحو الوارد في القانون رقم (12) لسنة 2005م	2005م	القانون رقم (14) بتعديل بعض أحكام القانون رقم (12) بشأن دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري
قوانين خاصة بإمارة الشارقة			
عربي	يحدد قواعد وشروط إنشاء الوقف في إمارة الشارقة	2011م	القانون رقم (4) بشأن الوقف في إمارة الشارقة
انجليزي	يقضي بإنشاء جمعية الأعمال الخيرية في الشارقة ويحدد أغراضها واختصاصاتها	1989م	المرسوم الأميري رقم (1) بشأن إنشاء جمعية الأعمال الخيرية في الشارقة
قوانين خاصة بإمارة رأس الخيمة			
انجليزي	يقضي بإنشاء لجنة النفع العام ويكلفها بمهمة تنظيم جمع التبرعات من الجمهور لأغراض خيرية ذات نفع عام	1981م	قانون بلدية رأس الخيمة
القوانين والقواعد واللوائح في مركز دبي المالي العالمي			
انجليزي	تحدد القواعد العامة لتنظيم الأنشطة في مركز دبي المالي العالمي	2013م	أداة وضع القواعد العامة رقم 119
انجليزي	يقضي بإحداث تعديلات على العديد من أحكام قانون مركز دبي المالي العالمي رقم (1) لسنة 2013م	2013م	قانون مركز دبي المالي العالمي رقم (7)، قانون تعديل المنظمات غير الربحية المدرجة
انجليزي	ينص على القانون الذي ينظم تسجيل وأنشطة المنظمات غير الربحية المدرجة في مركز دبي المالي العالمي	2012م	قانون مركز دبي المالي العالمي رقم (6)، قانون المنظمات غير الربحية المدرجة
انجليزي	ينظم تسجيل المنظمات غير الربحية المدرجة	2012م	اللوائح الخاصة بالمنظمات غير الربحية المدرجة
انجليزي	ينص على إنشاء صناديق خيرية وغير خيرية محددة، ويحدد الإجراءات والشروط اللازمة لإنشاء صندوق في مركز دبي المالي العالمي، إلى جانب اللوائح المعمول بها	2005م	قانون مركز دبي المالي العالمي رقم (11) وتعديلاته
انجليزي	يقدم كتيب عن تسجيل وتأسيس المنظمات غير الربحية المدرجة	لا يوجد تاريخ	تأسيس / تسجيل أي كيان في مركز دبي المالي العالمي، المنظمات غير الربحية المدرجة
القوانين والقواعد واللوائح في المدينة العالمية للخدمات الإنسانية			

اسم القانون أو اللائحة	السنة التي سنت فيها	الوصف	رابط القانون أو اللائحة
القانون رقم (1)	2012م	ينص على أهداف المدينة العالمية للخدمات الإنسانية؛ ويحدد هيكل وآليات ومسؤوليات سلطة المدينة العالمية للخدمات الإنسانية ويشترط أن تكون جميع المؤسسات الإنسانية والتجارية في المدينة العالمية للخدمات الإنسانية مرخصة من قبل سلطة المدينة العالمية للخدمات الإنسانية ويحدد قواعد ولوائح الترخيص	انجليزي
المدينة العالمية للخدمات الإنسانية – القواعد واللوائح العامة	2012م	تحدد الشروط اللازمة لتصبح مؤسسة غير ربحية أو تجارية في المدينة العالمية للخدمات الإنسانية والقواعد واللوائح المتعلقة بالأنشطة في المدينة العالمية للخدمات الإنسانية	انجليزي
المدينة العالمية للخدمات الإنسانية – لوائح منح الترخيص	2012م	تحدد الشروط المتعلقة بطلب الحصول على ترخيص وتجديد الترخيص وإشعارات المرخص له وسير العمل بشكل عام	انجليزي
المدينة العالمية للخدمات الإنسانية – لوائح التسجيل	2012م	تحدد الشروط المتعلقة بالتسجيل وإعادة التسجيل	انجليزي
المدينة العالمية للخدمات الإنسانية – قائمة أنشطة التراخيص	2012م	تحدد شرائح الترخيص والأنشطة ذات الصلة بكل ترخيص	انجليزي
القانون رقم (6)	2007م	يقضي بإنشاء المدينة العالمية للخدمات الإنسانية	انجليزي

## التحليل

### الأشكال التنظيمية للمنظمات غير الربحية

هناك خمسة أنواع رئيسية من المنظمات الخيرية في دولة الإمارات العربية المتحدة: الجمعيات ذات النفع العام والجمعيات الخيرية والمنظمات غير الربحية وأشكال تنظيمية متميزة، يتم استخدام هذه المصطلحات بطريقة مختلفة من قبل مختلف الهيئات التنظيمية والسلطات المختصة بالتسجيل لتحديد هوية المنظمات الخيرية التي تقع تحت سلطتها.

لذلك، فإنه من المنطقي أن يتم النظر في الأشكال التنظيمية للمنظمات الخيرية في دولة الإمارات العربية المتحدة بصورة عامة حسب الهيئات التنظيمية التي تتبعها، وإلى حد ما، حسب موقعها، وليس من حيث شكلها القانوني. المنظمات الخيرية العاملة على المستوى الاتحادي تقوم بالتسجيل لدى وزارة الشؤون الاجتماعية، في حين أن المنظمات العاملة في إمارة دبي تقوم بالتسجيل في معظمها لدى دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري أو هيئة تنمية المجتمع أو المدينة العالمية للخدمات الإنسانية أو مركز دبي المالي العالمي. عدد المنظمات المماثلة المسجلة في الإمارات الأخرى باستثناء دبي غير معروف ولكن ربما يكون قليلاً. بالتالي، فإنه لا يتم تناول تنظيم هذه المنظمات في هذا التقرير.

وزارة الشؤون الاجتماعية. على المستوى الاتحادي، فإن القانون رقم (2) لسنة 2008م بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام (القانون رقم 2) يعرف الجمعيات ذات النفع العام بأنها منظمات تأسست لأغراض اجتماعية أو خيرية أو إنسانية أو غيرها من أغراض البر. فيما عدا الجمعيات الخيرية الخاصة

في دبي التي تقع ضمن ولاية دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، والمنظمات التي تقع ضمن ولاية المدينة العالمية للخدمات الإنسانية أو مركز دبي المالي العالمي أو جمعية الأعمال الخيرية في الشارقة، فإنه يجب على جميع المنظمات الخيرية التسجيل بوصفها جمعيات ذات نفع عام لدى وزارة الشؤون الاجتماعية التي تمتلك سلطة الإشراف والرقابة على المنظمات المحلية والأجنبية والدولية التي تقدم الخدمات الخيرية والاجتماعية.

**دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري.** تنظم دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري الجمعيات الخيرية ضمن إمارة دبي. أيضاً، تنظم دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري جميع التبرعات وجمع الأموال فيما يتعلق بالكيانات المنشأة في مناطق الإمارة والمناطق الحرة. يجب على الجمعيات الخيرية التي تسعى للعمل داخل دبي الحصول على ترخيص من دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري التي تشير إلى هذه المنظمات بتسمية "الجمعيات الخيرية". تعرّف دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري الجمعيات الخيرية بأنها منظمات "تم تأسيسها لأغراض جمع التبرعات نقداً أو عيناً، وإفاقها. . . ونفس الشيء في الأنشطة الخيرية داخل أو خارج دولة الإمارات العربية المتحدة". تحدد دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري نوعين من الجمعيات الخيرية: تلك التي تم تأسيسها لأغراض النفع العام (الجمعيات الخيرية الأهلية) وتلك التي تم تأسيسها من قبل كيانات خاصة أو أفراد (الجمعيات الخيرية الخاصة).

يجب أن تكون الجمعيات الخيرية الأهلية مسجلة لدى وزارة الشؤون الاجتماعية وأن يكون لها شخصية اعتبارية قبل الترخيص من قبل دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري. يتم نشر القرار المتعلق بتسجيل أي جمعية خيرية أهلية في الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة. لا يتعين على الجمعيات الخيرية الخاصة التي يؤسسها فرد أو مسؤول حكومي أو أي كيان خاص آخر التسجيل لدى وزارة الشؤون الاجتماعية ويمكن الترخيص لها مباشرة من قبل دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري. مع ذلك، فإن أنشطة الجمعيات الخيرية الخاصة تخضع للرقابة الوثيقة أكثر من أنشطة الجمعيات الخيرية الأهلية.

في الوقت الحاضر، تضم قائمة دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري تسعة عشرة جمعية خيرية أهلية وخاصة مرخصة. بحسب فهمنا، فإن سبع من هذه المنظمات على الأقل هي جمعيات خيرية أهلية.

**هيئة تنمية المجتمع.** يجب على أي كيان في دبي يرغب في مزاولة أنشطة معينة في المجالات الاجتماعية والصحية والتعليمية والثقافية والعلمية والمهنية والإبداعية والفنية والإنسانية بهدف إفادة الجمهور وتحقيق التنمية الاجتماعية أن يقوم بالتسجيل كمنظمة غير حكومية في دبي لدى هيئة تنمية المجتمع. تتولى هيئة تنمية المجتمع مسؤولية منح التراخيص للمنظمات غير الحكومية وفروعها في دبي والتحقيق في الشكاوى المقدمة ضد المنظمات غير الحكومية وتحديد المخالفات وفرض العقوبات ذات الصلة واقتراح التشريعات المنظمة للمنظمات غير الحكومية. وفقاً للقانون رقم (12) لسنة 2017م الصادر في دبي، فإنه يمكن إنشاء نوعين من المنظمات غير الحكومية: (1) الجمعيات غير الحكومية و (2) المؤسسات غير الحكومية.

لكي تنطبق عليها صفة جمعية غير حكومية، فإنه يجب أن تكون الجمعية كياناً لا يهدف إلى تحقيق الربح مؤلف من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين ويزاول أياً من الأنشطة المصرح بها المذكورة أعلاه. يُشترط لإنشاء أي جمعية غير حكومية وجود عشرة مؤسسين على الأقل، شريطة أن يكون اثنان منهم من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة؛ ويمكن أن يكون المؤسسين أشخاصاً طبيعيين واعتباريين، ويجب أن تتوفر لكل عضو من الأعضاء المؤسسين لأي منظمة غير حكومية الشروط التالية: (1) أن لا يقل عمر العضو عن 21 سنة؛ (2) أن يتمتع بالأهلية القانونية الكاملة؛ (3) لم تسبق إدانته في جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة؛ (4) أن يكون مقيماً في دولة الإمارات العربية المتحدة لمدة ثلاث سنوات على الأقل إذا كان من مواطني دول مجلس التعاون الخليجي؛ وتنطبق هذه الشروط أيضاً على الأشخاص الاعتباريين بقدر ما تكون متوافقة مع الشخصية الاعتبارية<sup>9</sup>.

لكي تنطبق عليها صفة مؤسسة غير حكومية، فإنه يجب أن تكون المؤسسة كياناً لا يهدف إلى تحقيق الربح يتم إنشاؤه من مؤسس واحد (أو مجموعة من المؤسسين)، يقوم على أساس تخصيص مال لمزاولة أياً من الأنشطة المصرح بها المذكورة أعلاه. يُشترط لإنشاء أي مؤسسة غير حكومية وجود سند رسمي أو وصية موثقة، والتي تصبح النظام الأساسي للمؤسسة غير الحكومية<sup>10</sup>.

**المدينة العالمية للخدمات الإنسانية.** يجب على المنظمات الخيرية الراغبة في العمل في منطقة التجارة الحرة الخاصة بالمدينة العالمية للخدمات الإنسانية أن تقوم بالتسجيل لدى سلطة المدينة العالمية للخدمات الإنسانية. تشير سلطة المدينة العالمية للخدمات الإنسانية إلى المنظمات الخيرية باعتبارها "منظمات غير ربحية" ولها مجموعة من القواعد والأنظمة والقيود التي تنظم تسجيل وأنشطة هذه الجمعيات. من أجل أن تتمكن أية منظمة غير ربحية من تسجيل أو ترخيص مكتب فرعي في المدينة العالمية للخدمات الإنسانية، فإنه يجب عليها أن تثبت أن لها حضور دولي وأن تكون نشطة في مجال العمل الإنساني الدولي وأن يكون لها أهداف إنسانية. أية منظمة غير ربحية يتم إنشاؤها في المدينة العالمية للخدمات الإنسانية تأخذ شكل شركة ذات مسؤولية محدودة تُعرف بإسم شركة منطقة حرة ذات مسؤولية محدودة. أية شركة منطقة حرة ذات مسؤولية محدودة تكون إماراتية الجنسية، إلا أن هذا لا يعني بالضرورة أن شركة المنطقة الحرة ذات المسؤولية المحدودة يحق لها الحصول على الامتيازات المخصصة لمواطني دولة الإمارات العربية المتحدة. يجوز للمنظمات الأجنبية إنشاء مكاتب فرعية لها فقط في المدينة العالمية للخدمات الإنسانية.

**مركز دبي المالي العالمي.** يجب على المنظمات الخيرية الراغبة في العمل في منطقة التجارة الحرة الخاصة بمركز دبي المالي العالمي أن تقوم بالتسجيل لدى سلطة مركز دبي المالي العالمي، التي لديها قواعدها وأنظمتها وقيودها الخاصة بها، شأنها في ذلك شأن المدينة العالمية للخدمات الإنسانية؛ وتشير سلطة مركز دبي المالي العالمي أيضاً إلى المنظمات الخيرية باعتبارها "منظمات غير

<sup>9</sup> تضم دول مجلس التعاون الخليجي البحرين والكويت وعمان وقطر والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة. لا يتضمن القانون أي نصوص تتعلق بمواطني دول مجلس التعاون الخليجي.

<sup>10</sup> القرار الذي يصدر عن المدير العام لهيئة تنمية المجتمع في دبي سوف يحدد بشكل أكبر الشروط والإجراءات اللازمة لإنشاء أي مؤسسة غير حكومية في دبي.

ربحية". تشارك معظم المنظمات غير الربحية الموجودة في مركز دبي المالي العالمي في الأعمال المتعلقة بقطاع الخدمات المالية، ولكنها لا تقتصر على مجال النشاط هذا. يجوز تأسيس منظمة غير ربحية كشركة محدودة الأسهم (في هذه الحالة سيتم إضافة لاحقة "المحدودة" إلى اسمها) أو شركة ذات مسؤولية محدودة (في هذه الحالة سيتم إضافة لاحقة "شركة محدودة المسؤولية" إلى اسمها). في عام 2012م، استحدث قانون مركز دبي المالي العالمي رقم 6، بصيغته المعدلة، المنظمات غير الربحية المدرجة لزيادة اهتمام القطاع الخيري في تأسيس المنظمات غير الربحية في مركز دبي المالي العالمي. بخلاف المنظمات غير الربحية، تقتصر الأغراض المصرح بها للمنظمات غير الربحية المدرجة على الخدمات المهنية والمالية رهناً بالقيود المنصوص عليها في كتيب قواعد سلطة دبي للخدمات المالية؛ وأغراض فرعية أخرى تتعلق بتعزيز وتطوير الخدمات المالية، رهناً بموافقة مسجل مركز دبي المالي العالمي. تم إنشاء عدد قليل جداً من المنظمات غير الربحية المدرجة في مركز دبي المالي العالمي حتى الآن.

**الشارقة.** تتولى جمعية الأعمال الخيرية في إمارة الشارقة مسؤولية تنفيذ الأعمال الخيرية والأعمال ذات النفع العام عن طريق جمع أموال الزكاة والإعانات الحكومية والهبات والتبرعات من الأفراد والجمعيات والمؤسسات والشركات. يتم تحديد توزيع الزكاة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

## تسجيل المنظمات المحلية غير الربحية

ما لم تكن ضمن ولاية دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري أو هيئة تنمية المجتمع أو المدينة العالمية للخدمات الإنسانية أو مركز دبي المالي العالمي أو جمعية الأعمال الخيرية في الشارقة، فإن المنظمات الخيرية تقوم عادة بالتسجيل لدى وزارة الشؤون الاجتماعية. معظم المنظمات العاملة في دبي تقوم بالتسجيل لدى دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري أو هيئة تنمية المجتمع أو سلطة المدينة العالمية للخدمات الإنسانية أو سلطة مركز دبي المالي العالمي. كإستثناء، فإنه يجب على الجمعيات الخيرية الأهلية الخاضعة لولاية دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري أن تقوم بالتسجيل لدى كل من دائرة الشؤون الإسلامية والشارقة تقوم بالتسجيل لدى جمعية الأعمال الخيرية.

**وزارة الشؤون الاجتماعية.** يحدد القانون رقم (2) إجراءات وشروط إنشاء الجمعيات ذات النفع العام. يجب أن يكون لدى الجمعيات ذات النفع العام التي تسعى للتسجيل لدى وزارة الشؤون الاجتماعية عشرين عضواً مؤسساً على الأقل وأن لا يقل سنهم عن 18 عاماً وأن يكونوا مواطنين إماراتيين وأن يكونوا من ذوي "السيرة المحمودة والسمعة الحسنة" (يقصد بذلك السمعة الجيدة، على الرغم من أن العبارة ليست محددة صراحة في القواعد والأنظمة) ولم يسبق الحكم على أيهم بعقوبة السجن في جنائية أو في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره. يتعين على المؤسسين أن ينتخبوا من بينهم لجنة مؤقتة والتي يتعين عليها بدورها أن تختار من أعضائها مندوباً يقوم بإجراءات التسجيل. يجب أن يكون لدى الجمعية ذات النفع العام مجلس إدارة مكون من ثلاثة أعضاء على الأقل جميعهم من المواطنين الإماراتيين.

لأغراض التسجيل، تقدم الجمعية ذات النفع العام طلباً مصحوباً بالوثائق التالية:

- نسخة من النظام الأساسي للجمعية موقعاً عليه من قبل الأعضاء المؤسسين، والذي يجب أن يتضمن (1) اسم الجمعية؛ (2) أغراضها؛ (3) شروط العضوية وأنواعها؛ (4) طريقة تكوين مجلس إدارة الجمعية واختصاصاته؛ (5) القواعد التي تنظم الجمعيات العمومية للجمعية؛ (6) قواعد تعديل النظام الأساسي للجمعية؛ (7) موارد الجمعية وكيفية استغلالها والتصرف فيها؛ (8) شروط وقواعد تصفية الجمعية اختيارياً.
- ملخص النظام الأساسي للجمعية.
- محضر اجتماع (أو اجتماعات) المؤسسين موقعاً عليه من الحضور.
- محضر اجتماع (اجتماعات) اللجنة المؤقتة.
- قائمة بأسماء الأعضاء المؤسسين وألقابهم وسنهم ومهنتهم ومحال إقامتهم، بالإضافة إلى صور من بطاقات هوياتهم أو خلاصات قيدهم / الدفاتر العائلية (التي كانت تستخدم قبل ظهور بطاقات الهوية الرسمية وتمتلكها الغالبية العظمى من المواطنين الإماراتيين).
- قرار اللجنة المؤقتة بتقويض أحد أعضائها بتقديم أوراق التسجيل.

بمجرد قيام أي جمعية نفع عام بتقديم طلبها، فإن القانون ينص على أن تصدر وزارة الشؤون الاجتماعية قراراً بالموافقة على التسجيل أو رفضه خلال سنتين يوماً. يجب على الجمعية ذات النفع العام إيداع أموال باسمها في واحد أو أكثر من البنوك الوطنية الإماراتية، على الرغم من أن القانون ذي الصلة ليس واضحاً بشأن ما إذا كان يجب إيداع هذه الأموال قبل أو بعد تسجيل الجمعية ذات النفع العام. لا يشترط القانون أن تحتفظ الجمعية ذات النفع العام بحد أدنى من الأموال قبل التسجيل ولا يحدد مبلغ رسم التسجيل. من الناحية العملية، فإنه يمكن القيام بعملية التسجيل الأولية عبر الإنترنت ولا تُفرض أية رسوم خدمة في المرحلة الأولية.

بعد الحصول على موافقة وزارة الشؤون الاجتماعية، تكتسب الجمعية ذات النفع العام الشخصية الاعتبارية ويتم نشر اسمها ومعلومات التسجيل الخاصة بها في الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

**دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري.** من أجل التسجيل لدى دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري كجمعية خيرية خاصة، يجب أن يكون جميع المؤسسين من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة ويتمتعون بالأهلية القانونية (قواعد دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري لا توضح معنى "الأهلية القانونية"). لا يوجد أي شرط بالحد الأدنى لعدد المؤسسين. في حال كان المؤسس كياناً قانونياً، فإنه يجب أن يكون مرخصاً وفقاً لأحكام القانون الذي ينظم أنشطة ذلك الكيان. علاوة على ذلك، يجب أن يكون لدى المؤسسين الملاءة الماليه والقدرة المالية لتمويل أنشطة الجمعية الخيرية، ويجب ألا يكونوا قد حُكم عليهم على الإطلاق بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو خيانة الأمانة. بالإضافة إلى ذلك، فإنه يجب ألا يكون قد تم فصل المؤسسين أو وقفهم عن المشاركة في نشاط أي مؤسسة خيرية أو منظمة خيرية أخرى.

قبل تقديم طلب التسجيل، فإنه يجب أن يكون للجمعية الخيرية مقر مناسب في دبي تستطيع من خلاله القيام بأنشطتها. يتعين أن يكون لدى الجمعية الخيرية مدير مؤهل ومحاسب يتمتع بالمؤهلات المهنية والخبرة العملية المطلوبة. من المستحسن أن يكون لدى الجمعية أيضاً موظفين أو متطوعين من ذوي المؤهلات المهنية والخبرة العملية المطلوبة بدوام كامل أو جزئي. مع ذلك، لا يبدو أن القانون يحدد الحد الأدنى المطلوب من الموظفين أو المتطوعين.

لتسجيل أي جمعية خيرية، فإنه يجب على المؤسس تقديم طلب مصحوب بالوثائق التالية:

- اسم وعنوان الجمعية الخيرية.
  - ملخص نظام عمل الجمعية الخيرية وإستراتيجيتها التشغيلية.
  - أسماء المؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة المقترحين، بالإضافة إلى نسخ من جوازات سفرهم.
  - وصف للبرامج والخطط والأنشطة السنوية.
  - مخطط للهيكلة التنظيمي للجمعية الخيرية وتوزيع المسؤوليات والاختصاصات.
  - وصف مصادر تمويل الجمعية الخيرية.
  - وصف الأماكن الذي ستنفذ فيها الجمعية الخيرية أنشطتها.
- تستطيع الجمعيات الخيرية التسجيل عبر الإنترنت من خلال بوابة إمارات الخير. توفر بوابة إمارات الخير بوابة آمنة تسمح أيضاً بتقديم التبرعات إلكترونياً من خلال الهواتف الذكية والأجهزة الإلكترونية الأخرى. جوهرياً، فإن الهدف هو ربط الجمعيات الخيرية التابعة الواقعة تحت ولاية دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري مع بعضها البعض ومع دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري ومع غيرها من الجمعيات الخيرية في جميع أنحاء دول مجلس التعاون الخليجي.

**هيئة تنمية المجتمع.** لغرض التسجيل كمنظمة غير حكومية في دبي، فإنه ينبغي على الكيان تقديم طلب إلى هيئة تنمية المجتمع يحدد نوع المنظمة غير الحكومية (جمعية غير حكومية أو مؤسسة غير حكومية)، ويتضمن الوثائق والمعلومات المطلوبة من قبل هيئة تنمية المجتمع. تشمل هذه الوثائق النظام الأساسي الذي يتضمن المعلومات التالية:

- اسم المنظمة غير الحكومية، الذي يجب أن (1) يشير إلى الغرض الذي أنشئت من أجله المنظمة، (2) ألا تتخذ تسمية تثير اللبس بينها وبين أي منظمة غير حكومية أخرى تقع في دائرة نشاطها، (3) أن توافق عليها هيئة تنمية المجتمع؛
- المقر المقترح للمنظمة غير الحكومية ونطاقها الجغرافي؛
- الغرض الذي أنشئت المنظمة غير الحكومية من أجله، وأنشطتها والفئات المستهدفة؛
- أسماء الأعضاء المؤسسين وجنسياتهم ومهنتهم ومحال إقامتهم في دولة الإمارات العربية المتحدة؛
- القواعد المتعلقة بالعضوية، بما في ذلك أنواع العضوية والشروط اللازمة للعضوية وإجراءات قبولها وإسقاطها وحقوق الأعضاء وواجباتهم؛

- قواعد ومبادئ تنظيم الجمعيات العمومية العادية وغير العادية، واختصاصات الجمعيات العمومية (أي السلطات والصلاحيات)، وإجراءات الدعوة للاجتماعات (أي قواعد الإشعار بالاجتماعات والنصاب القانوني وإجراءات التصويت وما إلى ذلك)؛
- طريقة تكوين مجلس الإدارة واختصاصاته (أي سلطات وصلاحيات مجلس الإدارة)؛
- انقضاء وفقدان العضوية<sup>11</sup> للمؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة؛
- قواعد تعديل النظام الأساسي وإنشاء أو إغلاق الفروع أو المراكز التابعة لها أو إدماجها مع منظمات غير حكومية أخرى في دبي؛
- المعلومات المتعلقة بمصادر الدخل المالي وكيفية استخدام هذا الدخل والتصرف فيه وطريقة مراقبة النفقات وتحديد بداية ونهاية السنة المالية ونظام قيد وتصفية السلف المالية<sup>12</sup>؛
- قواعد الحل الاختياري والتصفية؛
- أي تفاصيل أخرى تراها هيئة تنمية المجتمع ضرورية.

تقوم هيئة تنمية المجتمع بدراسة الطلب ويجوز لها أن تطلب أي وثائق أو موافقات أو تصاريح من سلطات اتحادية أو محلية أخرى تحتاج إليها لاستكمال إجراءات الترخيص للمنظمة غير الحكومية. في غضون 30 يوماً من استلام الطلب، ورهنًا باستيفاء متطلبات وشروط الهيئة، تقوم الهيئة بإصدار موافقة مؤقتة. عند الحصول على الموافقة المؤقتة، يجب على المنظمة غير الحكومية أن تستكمل جميع إجراءات الترخيص الإضافية في غضون ستة أشهر، بما في ذلك: (1) تأكيد مقر المنظمة غير الحكومية<sup>13</sup> وفقاً للشروط المنصوص عليها بقرار يصدر من المدير العام للهيئة؛ (2) الحصول على تصاريح ذات صلة للمشاركة في الأنشطة المخططة من السلطات الاتحادية أو المحلية الأخرى. تعتبر الموافقة المؤقتة لاغية وباطلة في حال أخفقت المنظمة غير الحكومية في الوفاء بالمتطلبات في غضون ستة أشهر.

لا يجوز للمنظمة غير الحكومية، خلال الفترة الواقعة بين إصدار الموافقة المؤقتة واستلام الترخيص النهائي، مزاولة أنشطة أو إجراء تغييرات على الوثائق أو المعلومات المقدمة إلى الهيئة. بعد أن تفي المنظمة غير الحكومية بمتطلبات الموافقة المؤقتة، ستصدر الهيئة الترخيص وتسجل المنظمة غير الحكومية في سجل الجمعيات أو المؤسسات غير الحكومية الذي تحتفظ به الهيئة. تحصل المنظمة غير الحكومية على الشخصية الاعتبارية بمجرد نشر الإشعار بترخيصها في الجريدة الرسمية لحكومة دبي.

**المدينة العالمية للخدمات الإنسانية.** يجب على المنظمات الخيرية الراغبة في العمل في منطقة التجارة الحرة الخاصة بالمدينة العالمية للخدمات الإنسانية، بالإضافة إلى التسجيل لدى دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، أن تقوم بالتسجيل أيضاً لدى سلطة المدينة العالمية للخدمات الإنسانية كما هو الحال مع المنظمات غير الربحية. تشترط سلطة المدينة العالمية للخدمات الإنسانية على

<sup>11</sup> لم يتم تعريف هذا المصطلح من قبل القانون.

<sup>12</sup> تشير السلف المالية إلى الأموال التي تتلقاها المنظمات غير الحكومية من موارد خارجية لتغطية أياً من نفقاتها.

<sup>13</sup> يتعين أن يكون للمنظمة غير الحكومية تواجد مادي في دولة الإمارات العربية المتحدة.

المنظمات غير الربحية التي تقدم طلبات التسجيل أن يكون لها حضور دولي وأن تكون عاملة ونشطة في مجال العمل الإنساني الدولي. يجب على هذه المنظمات أن تطلع بتنفيذ أعمال إنسانية تشمل على سبيل المثال لا الحصر تقديم مساعدات الإغاثة في حالات الكوارث استجابة للكوارث الإنسانية أو الطبيعية أو البيئية وتقديم المساعدة لوكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية غير الربحية من خلال الدعم الميداني أو المالي؛ وتنفيذ المشاريع الإنمائية استجابة للكوارث الإنسانية أو الطبيعية.

تجيز سلطة المدينة العالمية للخدمات الإنسانية للمنظمات غير الربحية المحلية والأجنبية العمل في المدينة العالمية للخدمات الإنسانية، ويجوز للمنظمات المحلية الجديدة أن تسجل نفسها كشركة منطقة حرة ذات مسؤولية محدودة، في حين يجوز للكيانات الأجنبية أن تسجل نفسها كفروع فقط. يجب أن يكون الكيان الأجنبي مستقلاً وغير ربحي، وأن يكون مسجلاً بشكل صحيح ومدرجاً تحت ولاية قانونية خارج دولة الإمارات العربية المتحدة.

يتم التسجيل في المدينة العالمية للخدمات الإنسانية على مرحلتين، كل منها يتطلب مجموعة من الوثائق الخاصة بها. أولاً، للحصول على الموافقة المبدئية من سلطة المدينة العالمية للخدمات الإنسانية، فإنه يجب على أي منظمة غير ربحية تقديم طلب مصحوب بالوثائق التالية:

التسجيل ك فرع	التأسيس كشركة جديدة (شركة منطقة حرة ذات مسؤولية محدودة)
<ul style="list-style-type: none"> <li>• وثيقة رسمية صادرة أو معتمدة من قبل المسجل في المقر الرئيسي للمنظمة الأجنبية غير الربحية تؤكد أسماء أعضاء مجلس الإدارة والأمناء والمساهمين</li> <li>• صور من جوازات سفر المدراء والأمناء في المقر الرئيسي والمدير المعين للفرع في دبي</li> <li>• صورة من شهادة تسجيل أو ترخيص المقر الرئيسي</li> <li>• صور من التراخيص أو الإثباتات الأخرى التي تؤكد وجود فروع أخرى (إن وجدت)</li> <li>• نسخة من تقرير المراجعة المالية للمقر الرئيسي من السنة المالية الماضية</li> <li>• خطابات توصية من منظمات متعاونة أو نسخ من الاتفاقيات الموقعة مع وكالات الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية (إن وجدت)</li> <li>• خطة عمل تتضمن أهداف المنظمة غير الربحية ورسالتها ورؤيتها وخدماتها الأساسية والأنشطة المخطط لها المزمع تنفيذها من دبي ومصادر دخل وميزانية فرع دبي</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• صور من جوازات سفر المساهمين (إذا كان أفراداً)</li> <li>• صورة من شهادة التسجيل أو الترخيص (إذا كان كيان قانوني)</li> <li>• صور من جوازات السفر والسير الذاتية لأعضاء مجلس الإدارة وأمين السر والمساهمين والمدراء</li> <li>• خطابات توصية من منظمات متعاونة أو نسخ من الاتفاقيات الموقعة مع وكالات الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية (إن وجدت)</li> <li>• خطة عمل تحدد هدف المنظمة غير الربحية وتفاصيل الخدمات أو المنتجات ومصادر الدخل والهيكل التنظيمي</li> <li>• توقعات الميزانية للسنة الأولى من التشغيل</li> <li>• خطابات توصية بنكية (لأغراض التحقق من أن لدى الشركة أو الفرد مركز مالي)</li> </ul>

في حال تم منح الموافقة المبدئية من قبل سلطة المدينة العالمية للخدمات الإنسانية، فإنه يتعين على المنظمة غير الربحية تقديم المجموعة الثانية من الوثائق في غضون عشرين يوماً للحصول على الموافقة النهائية للتسجيل لدى المدينة العالمية للخدمات الإنسانية:

الترخيص للفرع	الترخيص لشركة منطقة حرة ذات مسؤولية محدودة
<ul style="list-style-type: none"> <li>• شهادة مصدقة لحسن السيرة (على الرغم من أنه من غير الواضح من هي الجهة التي تصدر هذه الشهادة)</li> <li>• نسخة مصدقة من النظام الأساسي للمنظمة غير الربحية أو عقد تأسيسها أو لوائحها الداخلية</li> <li>• توقيع الشخص المخول بالتوقيع عن المنظمة غير الربحية المعين بموجب قرار مجلس الإدارة، الأمر الذي يتم بحضور موظف من سلطة المدينة العالمية للخدمات الإنسانية أو مصدق من قبل كاتب العدل</li> <li>• تفاصيل عن الممثل الرئيسي للفرع في المدينة العالمية للخدمات الإنسانية، إضافة إلى شهادة عدم الاعتراض من الكفيل الحالي في حال كان الممثل المعين يحمل تأشيرة إقامة الإمارات العربية المتحدة</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• الوثائق المصدقة التي تبين الهيكل المؤسسي للمنظمة غير الربحية</li> <li>• توقيع الشخص المخول بالتوقيع المعين بموجب قرار مجلس الإدارة (في حال كان كيان اعتباري)</li> <li>• قرار مجلس الإدارة وتوقيع المخول بالتوقيع (في حال كان فرداً)</li> </ul>

يمكن أن تقوم أي منظمة غير ربحية بتقديم الوثائق عن طريق البريد أو البريد الإلكتروني على العنوان [reg@ihc.ae](mailto:reg@ihc.ae). يجب على سلطة المدينة العالمية للخدمات الإنسانية تأكيد استلام هذه الوثائق في غضون ثلاثة أيام عمل، وبعد ذلك، يجب على مقدم الطلب دفع رسوم التسجيل والترخيص ذات الصلة، وكذلك الإيجار وغيرها من الرسوم المستحقة بموجب عقد إيجار المكتب. تفرض سلطة المدينة العالمية للخدمات الإنسانية رسوم تسجيل لمرة واحدة مبلغ وقدره 15.000 درهم إماراتي (حوالي 4.080 دولار أمريكي) لشركة منطقة حرة ذات مسؤولية محدودة ومبلغ وقدره 1.000 درهم إماراتي (حوالي 270 دولار أمريكي) لفرع المنظمة غير الربحية. أيضاً، تفرض سلطة المدينة العالمية للخدمات الإنسانية حوالي 500 درهم (136 دولار أمريكي) مقابل المتر المربع الواحد من مساحة المكتب في السنة، والتي تُحسب على أساس مساحة المكتب المحددة في عقد الإيجار، على الرغم من أن القواعد واللوائح غير واضحة بشأن هذه النقطة. يتم إصدار التراخيص في غضون خمسة أيام عمل من تاريخ دفع الرسوم وتوقيع عقد الإيجار.

**مركز دبي المالي العالمي.** بالإضافة إلى التسجيل لدى دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، فإنه يجب على المنظمات الخيرية الراغبة في العمل في منطقة التجارة الحرة الخاصة بمركز دبي المالي العالمي أن تقوم بالتسجيل أيضاً كمنظمات غير ربحية لدى سلطة مركز دبي المالي العالمي. يجب على أية منظمة غير ربحية أن تحصل أولاً على "موافقة مبدئية" من سلطة دبي للخدمات المالية على نشاطها التجاري المقترح. بعد الحصول على هذه الموافقة، فإنه يمكن للمنظمة غير الربحية تأمين عنوان مسجل في مركز دبي المالي العالمي ثم التقدم بطلب للتسجيل.

حالياً، فإن معظم المنظمات غير الربحية في مركز دبي المالي العالمي تم تنظيمها كشركات ذات مسؤولية محدودة أو شركات محدودة المسؤولية. في حين أن النظام الجديد للمنظمات غير الربحية المدرجة لا يشترط على الشركات غير الربحية القائمة إعادة إدراج نفسها كمنظمات غير ربحية مدرجة، إلا أنه يجب عليها مع ذلك الامتثال لقواعد ولوائح المنظمات غير الربحية المدرجة. لذلك، فإن

القواعد واللوائح التالية تركز على المنظمات غير الربحية المدرجة، ولكنها تنطبق أيضاً على جميع المنظمات غير الربحية المسجلة لدى مركز دبي المالي العالمي.

لتسجيل أي منظمة غير ربحية مدرجة في مركز دبي المالي العالمي فإن الأمر يقتضي أن يكون لديها ثلاثة أعضاء مؤسسين على الأقل وجميعهم مقيمون في دولة الإمارات العربية المتحدة وأمين سر للشركة ومكتب مسجل في مركز دبي المالي العالمي. يجب على المنظمات غير الربحية المدرجة تقديم طلب موقفاً عليه من قبل الأعضاء المؤسسين الثلاثة أو أكثر إلى مسجل الشركات في مركز دبي المالي العالمي. يجب أن يتضمن الطلب ما يلي:

- إسم المنظمة غير الربحية المدرجة، الذي يجب أن يتضمن عبارة "منظمة غير ربحية".
- العنوان المسجل لمكتب المنظمة غير الربحية المدرجة.
- "الغرض المصرح به" للمنظمة غير الربحية المدرجة، الذي يقتصر على الخدمات المهنية والمالية بموجب قوانين مركز دبي المالي العالمي، طالما أنها لا تشمل "الخدمات المالية" المنصوص عليها في المادة 2 - 2 - 1 من أداة وضع القواعد العامة (رقم 119) لسنة 2013م والأغراض الإضافية المتعلقة بتعزيز وتطوير الخدمات المالية والأنشطة ذات الصلة، شريطة أن تكون متوافقة مع القانون رقم 6 لسنة 2012م ومعتمدة من قبل مسجل الشركات.
- إقرار موقفاً عليه من قبل الأعضاء المؤسسين على أن المنظمة غير الربحية المدرجة سوف تتخرب فقط في الأنشطة المذكورة في الغرض المصرح به.
- الاسم الكامل لكل عضو مؤسس وجنسيته ومحل إقامته.
- الهيكل التنظيمي، الذي يجب إقراره باللغة الإنجليزية.

يفرض مسجل الشركات في مركز دبي المالي العالمي رسوماً بمبلغ 100 دولار أمريكي مقابل طلب تسجيل رقم المنظمة غير الربحية المدرجة ورسوم اختيارية بمبلغ 100 دولار أمريكي لحجز إسم معين للمنظمة غير الربحية المدرجة. يجوز تسجيل المنظمات غير الربحية المدرجة عبر الإنترنت من خلال بوابة عملاء مركز دبي المالي العالمي.

## تسجيل المنظمات الأجنبية غير الربحية

تستتد معظم السلطات في الإمارات العربية المتحدة على مؤسسي المنظمات الخيرية أن يكونوا مواطنين إماراتيين، الأمر الذي بالتالي يجعل من المستحيل تقريباً على المنظمات الخيرية الأجنبية التسجيل في دولة الإمارات العربية المتحدة. على سبيل المثال، فإن أحدث قانون ينظم المنظمات غير الحكومية، وهو القانون رقم (12) لسنة 2017م الصادر في دبي، لا يسمح للجمعيات المنشأة خارج دولة الإمارات العربية المتحدة بإنشاء فروع لها في دبي. مع ذلك، فإنه يوجد عدد قليل من الخيارات المحدودة المتاحة للمنظمات الخيرية الأجنبية الراغبة في تأسيس حضور لها في دولة الإمارات العربية المتحدة.

يجوز للمغتربين الراغبين في تسجيل الجمعيات ذات النفع العام التقدم بطلب إلى وزارة الشؤون الاجتماعية من خلال سفاراتهم أو قنصلياتهم.

تقوم دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بتسجيل أية جمعية أجنبية تمثل أي جالية إسلامية شريطة أن أعضائها يمارسون أنشطة تجارية أو مهنية في دولة الإمارات العربية المتحدة ولديهم الأهلية القانونية ولا يقل سنهم عن 21 عاماً ويظهرون "سلوكاً جيداً" ولم يتعرضوا لإدانات يعاقب عليها بالسجن.

يجوز للمدينة العالمية للخدمات الإنسانية أن تسجل فرعاً لأي منظمة أجنبية غير ربحية وفقاً للإجراءات المفصلة أعلاه.

أيضاً، يجوز للمنظمات الأجنبية أن تسجل نفسها كمنظمات غير ربحية مدرجة في مركز دبي المالي العالمي عبر إتباع إجراءات التسجيل والإدراج نفسها التي تتبعها المنظمات المحلية.

## أنشطة المنظمات غير الربحية

وزارة الشؤون الاجتماعية. بصفة عامة، تقتصر الجمعيات ذات النفع العام المسجلة لدى وزارة الشؤون الاجتماعية بشكل صارم على الانخراط في أنشطة تدخل في نطاق أهدافها، على النحو المحدد في نظامها الأساسي.

يُحظر على الجمعيات ذات النفع العام الانخراط في أي نشاط يتدخل في السياسات أو يتعلق بأمن دولة الإمارات العربية المتحدة أو نظام الحكم فيها أو يتسبب في نزاعات طائفية أو عرقية أو دينية. لا يتضمن القانون تعريفاً حرفياً لما يمكن أن يشكل "تدخل في السياسات"، إلا أنه من المرجح أن يُعطى المصطلح تفسيراً واسعاً.

يُحظر على الجمعيات ذات النفع العام إنفاق الأموال إلا على تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها، ويُحظر عليها على وجه التحديد الانخراط في الاتجار أو الدخول في مضاربات مالية. مع ذلك، يجوز للجمعيات ذات النفع العام، بموافقة وزارة الشؤون الاجتماعية، أن تستثمر الأموال لتحصيل إيرادات لإنفاقها في سبيل تحقيق أهدافها.

يجب أن تكون أموال أية جمعية من الجمعيات ذات النفع العام مملوكة بالكامل من قبل المنظمة وليس لأي من أعضائها حق في هذه الأموال. لا يتناول القانون على وجه التحديد المنافع الخاصة من قبل الموظفين والمدراء وغيرهم من العاملين، إلا أنه من المرجح أن مصطلح "الأعضاء" يتم تفسيره على نطاق واسع ليشمل العاملين، وذلك للحفاظ على الغرض غير الربحي للجمعية ذات النفع العام.

تخضع أموال الجمعية ذات النفع العام لرقابة وزارة الشؤون الاجتماعية التي تمتلك سلطة الاطلاع على دفاتر وسجلات ووثائق جمعية النفع العام. يجب إخطار وزارة الشؤون الاجتماعية خلال عشرة أيام بشأن ما إذا قامت الجمعية ذات النفع العام بتغيير المصرف الذي تودع فيه أموالها.

يجوز للجمعيات ذات النفع العام أن تعقد مؤتمرات أو منتديات أو اجتماعات أو فعاليات يشارك فيها أشخاص من خارج دولة الإمارات العربية المتحدة، رهناً

بموافقة وزارة الشؤون الاجتماعية. يجوز لوزارة الشؤون الاجتماعية تنظيم دورات تدريبية وتقديم الاستشارات الفنية لرفع جودة خدمات وأداء الجمعيات ذات النفع العام.

يجب على مجلس إدارة الجمعية ذات النفع العام أن يقدم إلى وزارة الشؤون الاجتماعية نسخة من ميزانية الجمعية عن السنة السابقة والميزانية المقترحة للسنة المقبلة خلال خمسة عشر يوماً من إقرارها من قبل الجمعية العمومية للجمعية ذات النفع العام. يتعين على الجمعية العمومية أن تعقد اجتماعاً مرة كل عام خلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية للجمعية ذات النفع العام.

يجب على الجمعية ذات النفع العام إخطار وزارة الشؤون الاجتماعية باجتماع الجمعية العمومية قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من الموعد المحدد، ويجوز للوزارة تفويض ممثل لحضور الاجتماع. يجوز دعوة الجمعية العمومية لعقد اجتماع غير عادي بناءً على طلب مسبق من وزارة الشؤون الاجتماعية أو مجلس الإدارة أو ربع عدد الأعضاء العاملين؛ وفي حال لم يقيم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العمومية بناءً على طلب وزارة الشؤون الاجتماعية أو الأعضاء، فإنه يجوز لوزارة الشؤون الاجتماعية أن تتولى دعوتها على نفقة الجمعية.

لا يفرض القانون شروطاً أخرى محددة على أي جمعية من الجمعيات ذات النفع العام تتعلق بتقديم التقارير مثل تقديم التقارير المالية المراجعة. مع ذلك، فإنه تجدر الإشارة إلى أنه يجوز لوزارة الشؤون الاجتماعية أن تتعاون مع الوزارات والإدارات والهيئات والمؤسسات الأخرى على النحو الذي يبدو ضرورياً لضمان تحقيق أهداف الجمعية ذات النفع العام. لذلك، وفي ظروف معينة، فإنه قد تشترط سلطات أخرى إجراءات إضافية تتعلق بتقديم التقارير والإشراف.

وفقاً للمعايير المحددة سلفاً، فإنه يجوز لوزارة الشؤون الاجتماعية أن تخصص صناديق مالية من ميزانيتها لإعانة الجمعيات ذات النفع العام. يتم تنظيم هذه الصناديق من خلال مرسوم صادر عن وزارة الشؤون الاجتماعية والذي ينبغي أن يبين أنواع الإعانات وكيفية استعادة الجمعية ذات النفع العام من الأموال.

**دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري.** تقتصر الجمعيات الخيرية المسجلة لدى دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري على الانخراط في الأنشطة التي تم الترخيص لها بموجبها. لا يجوز للجمعيات الخيرية أن تتدخل في السياسة أو أن تحرض على صراع طائفي أو عرقي أو ديني أو إثني (مصطلحات غير محددة في القواعد واللوائح).

أي جمعية خيرية ملزمة بإنفاق أموالها على تحقيق الهدف الذي أنشئت من أجله ولا يجوز لها الانخراط في الاتجار أو الدخول في مضاربات مالية. مع ذلك، ينص قانون مزاولة الأنشطة الاقتصادية في دبي على ضرورة قيام أي شركة أو منظمة، ويشمل ذلك أي جمعية خيرية، تعتزم القيام بأي نوع من أنواع النشاط التجاري (بما في ذلك التجارة والمتاجرة وتوفير الخدمات المهنية) في دبي، الحصول على ترخيص من دائرة التنمية الاقتصادية. بالنسبة لأي جمعية خيرية، فإن فئة رخصة دائرة التنمية الاقتصادية تعتمد على نوع النشاط أو العمل الخيري الذي ستقوم به. بصفة عامة، يسمح ترخيص دائرة التنمية الاقتصادية للجمعيات الخيرية بتنفيذ أنشطة معينة مثل جمع التبرعات والهبات والصدقات وإنفاقها على

عملها ومشاريعها. من المهم ملاحظة أنه قبل أن يتم منح الترخيص للجمعية الخيرية من قبل دائرة التنمية الاقتصادية، فإنه يجب أولاً أن تكون قد حصلت على ترخيص من قبل دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري لجمع الأموال والتبرعات.

أيضاً، فإنه يجب على الجمعيات الخيرية الحصول على موافقة خطية مسبقة من دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري قبل القيام بأنشطة معينة أخرى، بما في ذلك تقديم الدعم المالي لأي كيان أو المشاركة في مؤتمر أو ندوة أو اجتماع أو مسابقة داخل أو خارج دولة الإمارات العربية المتحدة أو الانتماء إلى أو المشاركة في أنشطة كيان ما يقع مقره داخل أو خارج دولة الإمارات العربية المتحدة، بما في ذلك المنظمات الخيرية المحلية الأخرى. بالإضافة إلى ذلك، فإنه يتعين على الجمعيات الخيرية الحصول على موافقة مسبقة من دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري قبل فتح أي حساب مصرفي.

يتعين على كل الجمعيات الخيرية المسجلة تقديم الوثائق والمعلومات التالية إلى دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري (1) التقارير السنوية، بما في ذلك الحسابات الختامية التي تبين الموارد المالية للجمعية وطرق إنفاقها؛ (2) برامج العمل السنوية، بما في ذلك جميع المشاريع الدينية أو الخيرية وميزانياتها السنوية؛ (3) أسماء الأشخاص الذين تعتزم الجمعية الخيرية دعوتهم لتنفيذ الأنشطة قبل شهر واحد على الأقل من تاريخ النشاط؛ (4) سجلات الحسابات المصرفية للجمعية؛ (5) أسماء المنظمات التي تمثل أو تتعاون مع الجمعية خارج دبي.

في حال مشاركة أي جمعية خيرية في جمع التبرعات، فإنه يجب عليها تقديم تقارير إلى دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري في نهاية فترة جمع التبرعات تحدد مقدار الأموال أو التبرعات التي تم جمعها وطرق صرف أو توزيع تلك التبرعات والنفقات المتكبدة من قبل لجنة جمع التبرعات.

تمتلك دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري سلطة مراقبة أنشطة الجمعيات الخيرية لضمان كفاءتها. لذلك، فإنه يجوز لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري أن تطلب في أي وقت من أي جمعية خيرية تقديم معلومات إضافية، مثل أسماء الموظفين وبياناتهم الشخصية والمهنية، بما في ذلك وضعهم كموظفين بدوام كامل أو بدوام جزئي أو متطوعين؛ والهيكل التنظيمي، إلى جانب تخصصات ومهام كل وحدة على حدة والقواعد والتعليمات الداخلية والمبادئ التوجيهية للعمل التنفيذي. لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري الحق في أن تقترح بأن تقوم جمعية خيرية ما بإجراء تغييرات على مجلس إدارتها أو على إدارتها، وأن تقترح اللوائح والقواعد والهيكل التنظيمية للارتقاء بمستوى أداء الإدارة وممارساتها. في إطار مراقبة أنشطة أي جمعية خيرية، فإنه يجوز لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري أن تطلب المساعدة من الجهات المختصة الأخرى في الإمارة.

أخيراً، فإنه يجب على أي جمعية خيرية أن تحتفظ بسجلات داخلية تشمل سجل بأسماء الأعضاء ورسوم العضوية المدفوعة ومحضر اجتماعات مجلس الإدارة واللجان وحسابات الإيرادات والمصروفات.

**هيئة تنمية المجتمع.** لا يجوز للمنظمات غير الحكومية أن تتدخل في السياسة أو تحرض على الكراهية أو المنازعات الطائفية أو العرقية أو الدينية أو الإثنية أو تثير أي قضايا تتعلق بأمن دولة الإمارات العربية المتحدة ونظام الحكم فيها. يجب على المنظمات غير الحكومية الحصول على موافقة خطية من هيئة تنمية المجتمع لتنظيم أو المشاركة في مؤتمرات أو ندوات أو لقاءات أو محاضرات أو أنشطة أخرى داخل دولة الإمارات العربية المتحدة أو خارجها؛ ويجب تقديم طلب الحصول على هذه الموافقة قبل 21 يوماً من تاريخ الفعالية. أيضاً، يجب على المنظمات غير الحكومية الحصول على موافقة خطية مسبقة من الهيئة لدعوة أو استضافة أي شخصية هامة<sup>14</sup> في دبي. لا يجوز للمنظمات غير الحكومية الانضمام أو الانتساب إلى أو الاشتراك في أي جمعية أو مؤسسة مقرها خارج دولة الإمارات العربية المتحدة دون الحصول على موافقة الهيئة. لا يجوز للمنظمات غير الحكومية الدخول في اتفاق أو تنسيق أو تعاون مع مؤسسات أو كيانات خارج دولة الإمارات العربية المتحدة<sup>15</sup>، ولا يجوز لها تشكيل كيان مع أي جمعية أخرى داخل دولة الإمارات العربية المتحدة أو خارجها، ولا يجوز لها فتح فروع خارج دولة الإمارات العربية المتحدة، ولا يجوز لها العمل بصفقتها فرع أو كطرف منتسب لأي جمعية خارج دولة الإمارات العربية المتحدة.

لا يجوز للمنظمات غير الحكومية أن تمارس نشاطاً تجارياً دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من الهيئة وسائر السلطات الاتحادية أو المحلية ذات الصلة، ويجب استخدام عائدات أي نشاط تجاري لتحقيق أهدافها.

تتولى هيئة تنمية المجتمع مهمة الإشراف على برامج المنظمات غير الحكومية، كما يجوز لها تنظيم دورات تدريبية وتقديم المشورة الفنية وتقديم أشكال أخرى من المساعدة لتمكين المنظمات غير الحكومية من تحقيق أهدافها وتحسين خدماتها<sup>16</sup>. تملك الهيئة سلطة الوصول إلى المباني المادية للمنظمة غير الحكومية من أجل الإشراف على المنظمة وكشف المخالفات لأحكام القانون، فضلاً عن طلب سجلات ووثائق المنظمة غير الحكومية.

يتعين على المنظمات غير الحكومية أن تقدم إلى الهيئة المعلومات المطلوبة بشأن الشؤون التنظيمية للمنظمات غير الحكومية وكذلك أنشطتها المحلية والأجنبية. على وجه الخصوص، يجب على أي منظمة غير حكومية أن تقدم إلى الهيئة ما يلي: (1) الخطط السنوية وبرامج العمل؛ (2) المعلومات المتعلقة بالمؤسسات والمنظمات التي تتعاون معها المنظمة غير الحكومية خارج دبي؛ (3) المعلومات المتعلقة بالتبرعات التي تتم خارج دولة الإمارات العربية المتحدة؛ (4) جميع أشكال المواد التسويقية المنتجة أو المنشورة أو الموزعة بموافقة الهيئة؛ (5) كشوف الحسابات المصرفية، بما في ذلك بيانات أي معاملات مالية؛ (6) الميزانية السنوية والحسابات الختامية وبيانات الأرصدة المدققة؛ (7) محاضر الاجتماعات

<sup>14</sup> لا يطرق القانون لتحديد من يمكن اعتباره "شخصية هامة".

<sup>15</sup> القانون غير واضح بشأن كيف يختلف "الاتفاق أو التنسيق أو التعاون مع مؤسسات أو كيانات خارج دولة الإمارات العربية المتحدة" عن الانتساب لمنظمة ما خارج دولة الإمارات العربية المتحدة، وما إذا كان بإمكان أي منظمة غير حكومية الدخول في اتفاق أو تنسيق أو ما إلى ذلك إذا حصلت على تصريح من هيئة تنمية المجتمع.

<sup>16</sup> يجوز أن يشمل ذلك التعميمات الصادرة عن هيئة تنمية المجتمع، والاتصال مباشرة بالمنظمة غير الحكومية لمعالجة أي مسائل، وما إلى ذلك.

وتقرير سنوي موجز عن العمل والأنشطة؛ 8) أي وثائق أو معلومات أخرى تطلبها الهيئة.

**المدينة العالمية للخدمات الإنسانية.** على النحو المذكور أعلاه، يجب أن تشمل الأنشطة الرئيسية التي تقوم بها أي منظمة غير ربحية يوجد مقرها في المدينة العالمية للخدمات الإنسانية تقديم مساعدات الإغاثة في حالات الكوارث استجابة للكوارث الإنسانية أو الطبيعية أو البيئية وتقديم المساعدة لوكالات الأمم المتحدة أو المنظمات غير الربحية الدولية الأخرى من خلال الدعم الميداني أو الدعم المالي؛ وتنفيذ المشاريع الإنمائية استجابة للكوارث الإنسانية أو الطبيعية؛ أو غيرها من الأعمال ذات الطابع الإنساني. يجب أن تلتزم المنظمات غير الربحية بمبادئ النزاهة والاستقلالية والحيادية في أداء أنشطتها.

رهنأ بموافقة سلطة المدينة العالمية للخدمات الإنسانية، يجوز للمنظمات غير الربحية أن تدفع عمولات معقولة لأي شخص يشترك أو يوافق على الاشتراك في أي حصة في المنظمة غير الربحية. مع ذلك، فإنه لا يجوز لأي منظمة أجنبية غير ربحية يوجد لها فرع في المدينة العالمية للخدمات الإنسانية الانخراط في أو القيام بأي نشاط تجاري أو أعمال تجارية في المدينة العالمية للخدمات الإنسانية أو خارجها من مقر عمل يقع في المدينة العالمية للخدمات الإنسانية إلا وفقاً لشروط الترخيص الممنوح لها.

**مركز دبي المالي العالمي.** يُحظر على أي منظمة غير ربحية مدرجة في مركز دبي المالي العالمي القيام بأي أنشطة غير تلك المحددة في الغرض المصرح به. لا يجوز تأسيس أي منظمة غير ربحية مدرجة لغرض تحقيق مكاسب تجارية أو مالية لأعضائها المؤسسين أو الحاليين أو السابقين؛ ولا يجوز استخدام جميع الإيرادات المتولدة من المنظمة غير الربحية المدرجة إلا لتمويل عملياتها وتنفيذ غرضها المصرح به.

على النحو المذكور أعلاه، يجب أن تقوم المنظمات غير الربحية المدرجة بتقديم الخدمات المهنية والمالية والمجالات ذات الصلة بأغراضها المصرح بها، في حين أن هذا التقييد لا يسري على المنظمات غير الربحية. هناك العديد من الأنشطة التجارية التي يمكن أن تقوم أي منظمة غير ربحية مدرجة بتنفيذها. على سبيل المثال، يوجد لدى منظمة ريتش غير الربحية المدرجة (Reach NPIO) برامج توجيه مخصصة لمساعدة المهنيين الشباب في مجال الخدمات المالية والقطاعات ذات الصلة؛ وتقدم جمعية مدراء أصول الضيافة في الشرق الأوسط وأفريقيا – وهي منظمة غير ربحية مدرجة – إدارة الأصول الفندقية، فيما تنشط رابطة جرفيي الاستئمان والتركة (العربية) – وهي منظمة غير ربحية مدرجة – في مجال تحسين السياسات واللوائح المتعلقة بتخطيط الميراث.

يجب على المنظمات غير الربحية المدرجة تقديم إشعار في غضون شهر واحد بأي تغيير في الأعضاء المؤسسين أو إسم المنظمة أو الغرض المصرح به أو عنوان المكتب المسجل أو غيرها من المعلومات المكتوبة (مثل رقم الهاتف).

بالإضافة إلى ذلك، فإنه يجب على أي منظمة غير ربحية مدرجة إعداد وتقديم الحسابات السنوية إلى مسجل مركز دبي المالي العالمي خلال ستة أشهر بعد نهاية السنة المالية. يجب فحص الحسابات ومراجعتها في تقرير يعده مدقق

حسابات مسجل بموجب قانون الشركات لسنة 2009م. يجب إيداع الحسابات السنوية المدققة لدى مسجل مركز دبي المالي العالمي خلال فترة لا تتجاوز سبعة أيام من إقرار الحسابات من قبل الأعضاء المؤسسين للمنظمة ويتم تقديم تقرير المراجعة من قبل مدقق الحسابات.

يجوز لمسجل مركز دبي المالي العالمي وفقاً لتقديره تعيين مفتش واحد أو أكثر لتحري شؤون أي منظمة غير ربحية مدرجة وتقديم تقرير مكتوب؛ ويجوز للمفتشين أيضاً القيام بتحري شؤون أي شركة أخرى ذات صلة بالمنظمة غير الربحية المدرجة وتقديم تقرير بذلك.

## التصفية والحل والعقوبات

**وزارة الشؤون الاجتماعية.** يجوز تصفية الجمعيات ذات النفع العام اختيارياً بقرار من الجمعية العمومية قبل تنفيذ القرار، فإنه يجب إخطار وزارة الشؤون الاجتماعية بمكان انعقاد الجمعية العمومية قبل خمسة عشر يوماً على الأقل.

يمتلك وزير الشؤون الاجتماعية سلطة حل أي جمعية من الجمعيات ذات النفع العام في ظروف معينة، لكن قراره يجب أن يستند إلى توصية من لجنة تابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية. ويجب أن تضم اللجنة التي يشكلها وزير الشؤون الاجتماعية كلاً من وكيل الوزارة وأحد كبار موظفي الوزارة وممثل لوزارة العدل (يختاره وزير العدل) وعضوان من إحدى الجمعيات ذات النفع العام غير المنظمة المعنية. يجوز لوزير الشؤون الاجتماعية أن يلتمس توصية اللجنة بحل الجمعية ذات النفع العام في حال أن المنظمة: (1) لم تتمكن لجنتها المؤقتة من عقد جمعية عمومية في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ التسجيل؛ (2) لديها أقل من عشرين عضو مؤسس؛ (3) لا تحقق الأغراض التي أنشئت من أجلها أو أنها أصبحت عاجزة عن تحقيقها؛ (4) تنصرف في أموالها لأغراض غير أغراضها المحددة؛ (5) أصبحت عاجزة عن الوفاء بتعهداتها المالية؛ (6) ترفض التفتيش عليها أو تقدم بيانات غير صحيحة بقصد التضليل؛ (7) ترتكب مخالفة جسيمة لنظامها الأساسي أو لأحكام القانون رقم 2؛ أو (8) تعذر عقد جمعيتها العمومية خلال سنتين متتاليتين.

**دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري.** يجوز حل أي جمعية خيرية أهلية اختيارياً بقرار من الجمعية العمومية.

يجوز لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري حل أي جمعية خيرية إجبارياً بالتنسيق مع وزارة الشؤون الاجتماعية في حال أن المنظمة: (1) لا تحقق أو أصبحت عاجزة عن تحقيق أهدافها؛ (2) تنصرف في أموالها بطريقة تتعارض مع أغراضها المحددة؛ (3) أصبحت عاجزة عن الوفاء بتعهداتها المالية؛ (4) لا تحتفظ بسجلاتها ووثائقها، بما في ذلك سجل بأسماء أعضاء الجمعية الخيرية ورسوم العضوية التي يقومون بدفعها ومحاضر اجتماعات مجلس الإدارة واللجان وحسابات الإيرادات والمصروفات؛ (5) تقوم عمداً بتحريف سجلاتها ووثائقها؛ أو (6) يرتكب مخالفة جسيمة لنظامها الأساسي أو لقواعد ولوائح دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري.

**هيئة تنمية المجتمع.** يجوز للمدير العام لهيئة تنمية المجتمع أن يحل بشكل إجباري أي منظمة غير حكومية في حال أنها: (1) مارست أفعال كانت مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة؛ (2) خضعت لحكم نهائي بالإدانة في جرائم تضر بالمصلحة العامة؛ (3) كان لديها أقل من عشرة أعضاء؛ (4) لا تحقق أو أصبحت عاجزة عن تحقيق أهدافها؛ (5) كانت تتصرف في الأموال بطريقة لا يجيزها القانون؛ (6) أصبحت عاجزة عن الوفاء بتعهداتها المالية؛ (7) ترفض السماح بالتفتيش عليها أو تعيق عمل مفتشي الهيئة، أو تقدم معلومات غير صحيحة أو كاذبة؛ (8) ارتكبت مخالفة خطيرة لنظامها الأساسي أو لقوانين إمارة دبي؛ (9) لم تنعقد جمعيتها العمومية لمدة سنتين متتاليتين؛ (10) لم تقم بتعديل نظامها الأساسي وفقاً للقانون. يجب على المنظمة غير الحكومية التي ترغب في حلها اختيارياً أن تدرج في قرار حلها موعداً نهائياً للحل. يتعين على المنظمة غير الحكومية أن تخطر الهيئة بأنها تعترزم حل نفسها قبل 30 يوماً من التاريخ المحدد لحلها. يجوز للمدير العام تمديد هذا الموعد النهائي إذا اقتضت الظروف ذلك.

المدير العام مكلف بإصدار قرار يحدد كيفية التصرف في أموال المنظمة غير الحكومية ووثائقها، وكذلك الكيان الذي تنتقل إليه حقوقها والتزاماتها. لا يجوز للأشخاص المسؤولين عن المنظمة غير الحكومية التصرف في أموالها أو وثائقها عند حلها. تعين الهيئة واحد أو أكثر من المصقّين الذين يتم دفع مكافأتهم من أموال المنظمة غير الحكومية. يمكن لمؤسسي أي منظمة غير حكومية استرداد ممتلكاتهم المنقولة وغير المنقولة بمجرد استيفاء جميع الالتزامات الأخرى.

تحتفظ المنظمة غير الحكومية بشخصيتها الاعتبارية لحين استكمال إجراءات التصفية. بمجرد الانتهاء من الإجراءات، يصدر المدير العام قراراً بشطب اسم المنظمة غير الحكومية من سجل المنظمات غير الحكومية، الذي يتم نشره في الجريدة الرسمية لحكومة دبي وفي اثنتين من الصحف اليومية واسعة الانتشار.

يمكن أن تصدر هيئة تنمية المجتمع العقوبات التالية على المخالفات لأحكام القانون، حسب خطورة الانتهاك: (1) الإنذار رسمي؛ (2) غرامة لا تقل عن 500 درهم (حوالي 136 دولار أمريكي) ولا تزيد عن 100.000 درهم (حوالي 27.227 دولار أمريكي)، والتي يمكن مضاعفتها إلى 200.000 درهم (حوالي 54.454 دولار أمريكي) إذا تم تكرار المخالفة خلال سنة واحدة من المخالفة السابقة؛ (3) تعليق أنشطة المنظمة غير الحكومية لفترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر؛ (4) حل مجلس إدارة المنظمة غير الحكومية؛ (5) الإنهاء والحل وإلغاء الترخيص. بالإضافة إلى ذلك، فإنه يجوز لهيئة تنمية المجتمع أن تطلب من المنظمة غير الحكومية إزالة أسباب المخالفة خلال المهلة التي تحددها، وبخلاف ذلك فإنه يكون للهيئة إزالة أسباب المخالفة والرجوع على المنشأة الأهلية بالتكاليف المترتبة على ذلك.

**المدينة العالمية للخدمات الإنسانية.** يجوز لسلطة المدينة العالمية للخدمات الإنسانية أن تفرض عقوبات على أي منظمة غير ربحية لمخالفتها أحكام قواعدها ولوائحها العامة، وفقاً للإجراءات التالية: أولاً، تصدر سلطة المدينة العالمية للخدمات الإنسانية خطاب إنذار مع توصية لتصحيح المخالفة. في حال ظلت المخالفة قائمة، فإنه يجوز لسلطة المدينة العالمية للخدمات الإنسانية إصدار خطاب إنذار ثان، ويجوز لها بعد ذلك القيام بأي من الإجراءات التالية أو جميعها:

(1) تعليق أنشطة المنظمة غير الربحية؛ (2) إخطار السلطات الأخرى ذات الصلة بتعليق معاملاتها مع المنظمة غير الربحية؛ (3) حظر وصول موظفي المنظمة غير الربحية إلى الممتلكات بما في ذلك الحسابات المالية؛ (4) إلغاء تأشيرات موظفي المنظمة غير الربحية؛ أو (5) إلغاء ترخيص المنظمة غير الربحية أو تأجير المكتب والاستحواذ على موجوداته. يجوز لسلطة المدينة العالمية للخدمات الإنسانية أيضاً فصل التيار الكهربائي عن ممتلكات المنظمة غير الربحية في حال كانت هناك حسابات مستحقة الدفع لسلطة المدينة العالمية للخدمات الإنسانية أو هيئة كهرباء ومياه دبي التي لم يتم دفعها خلال الفترة الزمنية المحددة لسداد الفاتورة.

في حال ارتكب أي موظف من موظفي المنظمة غير الربحية أي مخالفة لشروط الترخيص، فإنه يجوز لسلطة المدينة العالمية للخدمات الإنسانية اتخاذ تدابير إضافية دون إشعار، بما في ذلك إغلاق عمليات المنظمة غير الربحية إذا كانت المخالفات جسيمة. يمكن أن تشمل هذه المخالفات خرقاً لقواعد الصحة أو السلامة أو البيئة أو خرقاً لقانون الإمارات العربية المتحدة أو دبي النافذ على أنشطة المنظمات غير الربحية وتهدد صحة أو سلامة الأشخاص الآخرين.

في حال بلغت خسائر المنظمة غير الربحية نصف رأس مالها، فإنه يجوز لمديري المنظمة غير الربحية أن يقدموا اقتراحاً إلى الجمعية العمومية لحل المنظمة غير الربحية؛ وسوف يتطلب الحل تعديل النظام الأساسي للشركة. في حال بلغت خسائر المنظمة غير الربحية ثلاثة أرباع رأس المال، فإنه يجوز للشركاء الذين يحوزون ربع رأس المال تقديم طلب بحل الشركة. يجب على المنظمة غير الربحية أن تقوم بإخطار السلطة والمسجل. لا يحق لأي شريك أو مساهم الحصول على حصة من رأس مال المنظمة غير الربحية ما لم يتم سداد ديون الشركة.

**مركز دبي المالي العالمي.** يجوز للأعضاء المؤسسين لأي منظمة غير ربحية مدرجة الاتفاق على قرار خاص على حل المنظمة غير الربحية المدرجة اختياريًا إذا لم يكن عليها أية التزامات مستحقة. يجوز لمسجل مركز دبي المالي العالمي أن يقوم بحل أي منظمة غير ربحية مدرجة إذا كان لديه سبب للاعتقاد بأن المنظمة غير الربحية المدرجة تتصرف بما يخالف قانون أو لوائح المنظمات غير الربحية المدرجة، أو أن بقاء المنظمة غير الربحية المدرجة مقيدة في السجل يضر بمصالح مركز دبي المالي العالمي. من أجل البدء في إجراءات الحل، يرسل مسجل مركز دبي المالي العالمي إشعاراً إلى المنظمة غير الربحية المدرجة بأنه سيتم حذفها من السجل في غضون ثلاثة أشهر ما لم تبدي سبباً أنه لا ينبغي أن يتم حذفها. في حال لم يحصل مسجل مركز دبي المالي العالمي على سبب كاف من المنظمة غير الربحية المدرجة أو من طرف ثالث، فإنه يتم حذف اسم المنظمة غير الربحية المدرجة من السجل ويتم حل المنظمة. يعلن مسجل مركز دبي المالي العالمي عن حل أي منظمة من المنظمات غير الربحية المدرجة على الموقع الإلكتروني لمركز دبي المالي العالمي.

عند الحل، فإنه لا يجوز لأي منظمة غير ربحية مدرجة أن توزع أي أصول تزيد عن الخصوم على أي شخص كان مؤسساً أو عضواً أو تسمح لهم بالاحتفاظ بها كعهدة لدى الأشخاص الذين كانوا مؤسسين أو أعضاء. يتم تحديد توزيع أية

أصول متبقية من قبل المصفي ويتم اعتمادها من قبل مسجل مركز دبي المالي العالمي بعد التشاور مع المصفي ومجلس إدارة المنظمة غير الربحية المدرجة. في حال كانت إدارة حكومية ما أو سلطة عامة ما قد قدمت أي جزء من الأصول المتبقية، بما في ذلك الجزء غير المنفق من أي هبة، فإنه يجب إعادتها إلى تلك الإدارة أو السلطة.

أي شخص تورط عن علم في انتهاك لقانون المنظمات غير الربحية المدرجة "قد يكون عرضة للملاحقة القضائية والتعامل معه وفقاً لذلك". يجوز فرض غرامات على المخالفين تتراوح بين 1.000 دولار أمريكي إذا على سبيل المثال لم تقم المنظمة غير الربحية المدرجة بتضمين اسمه في المراسلات إلى 25.000 دولار أمريكي إذا على سبيل المثال كانت المنظمة غير الربحية المدرجة تسعى لتحقيق أغراض أخرى غير الأغراض المصرح لها بها.

## التمويل المحلي والتمويل العابر للحدود

وزارة الشؤون الاجتماعية. يُحظر على الجمعيات ذات النفع العام قبول أي تبرع أو وصية أو هبة دون الحصول على ترخيص مسبق من وزارة الشؤون الاجتماعية. ينص القانون رقم (2) على أن تصدر وزارة الشؤون الاجتماعية مرسوماً منفصلاً يتناول القواعد والإجراءات المتعلقة بالترخيص، إلا أننا لم نتمكن حتى الآن من تحديد هذا المرسوم أو الحصول على تأكيد من وزارة الشؤون الاجتماعية بإصداره.

دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري. عادة ما يتم اشتراط الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري قبل أن تتمكن أي جمعية خيرية من الحصول على عطايا أو منافع أو مساعدات أو تبرعات أو هبات من داخل دولة الإمارات العربية المتحدة أو من خارجها. أيضاً، فإنه يتعين على أي جمعية خيرية الحصول على الموافقة للمشاركة في جمع التبرعات أو للإعلان عن جمع التبرعات من خلال أي وسيلة إعلامية. ثمة استثناء من هذه القاعدة يتمثل في التبرعات للمبادرات والمنظمات الخيرية المنشأة من قبل الأسرة المالكة والإدارات الحكومية (رهنأ بالتنسيق المسبق مع دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري) والكيانات الأخرى التي يحددها المدير العام لتلبية مقتضيات المصلحة العامة (قواعد دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري لا تتناول ما الذي يشكل "مصلحة عامة"). يجوز لهذه الكيانات جمع التبرعات والإعلان عن جمع التبرعات وتلقي التبرعات بحرية دون موافقات أو قيود أخرى. بالإضافة إلى ذلك، فإن أنشطة جمع التبرعات للجمعيات الخيرية الخاصة تخضع لرقابة لصيقة أكثر من الجمعيات الخيرية الأهلية. على سبيل المثال، إذا كان جمع التبرعات غير متضمن، فإنه يجوز تقديم تبرعات خاصة إلى جمعية خيرية أهلية دون موافقة من دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري. مع ذلك، فإنه يجب على أي جمعية خيرية خاصة الحصول على موافقة مسبقة من دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري قبل جمع التبرعات لتمويل أنشطتها، حتى لو كانت أنشطة خيرية.

يجب تقديم طلب الحصول على ترخيص لجمع التبرعات إلى دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري التي تقوم بدراسة الطلب وتصدر قرارها خلال خمسة

عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب. يجب أن يتضمن الطلب ما يلي: (1) الغرض من جمع التبرعات؛ (2) أسماء الأشخاص المخولين بجمع التبرعات؛ (3) الأماكن التي سيتم فيها جمع التبرعات؛ (4) الوسائل المستخدمة لجمع التبرعات؛ (5) الفترة الزمنية المقترحة لجمع التبرعات؛ (6) الكيان الذي سيحصل على التبرعات التي يتم جمعها؛ (7) مقدار الأموال المزمع جمعها. يتعين تقديم طلب منفصل لكل نشاط لجمع التبرعات.

**هيئة تنمية المجتمع.** تتكون الموارد المالية للمنظمة غير الحكومية فقط من: (1) اشتراكات الأعضاء؛ (2) عوائد الأنشطة والخدمات والاستثمارات المرخص للمنظمة غير الحكومية بمزاوتها؛ (3) التبرعات والمنح والهبات والوصايا التي تتلقاها المنظمة غير الحكومية وتوافق عليها الهيئة وفقاً لقوانين الجمعيات الخيرية في دبي، بما في ذلك المرسوم رقم (9) لسنة 2015م الصادر في دبي. لا يجوز لأي منظمة غير حكومية كسب المال عبر الاتجار أو الدخول بمضاربات مالية<sup>17</sup>. لا يجوز للمنظمة غير الحكومية إنفاق أموالها إلا للأغراض التي أنشئت من أجلها، ولا يجوز لها توزيع الإيرادات أو العوائد على أعضاء مجلس إدارتها أو مؤسسيها أو أعضاء جمعيتها العمومية أو موظفيها. لا يجوز لأي منظمة غير حكومية جمع التبرعات، والسماح لها بجمعها نيابة عنها، أو الإعلان عن جمع التبرعات من خلال الوسائل السمعية البصرية والمنشورة ووسائل الاتصال المرئية، فضلاً عن وسائل التواصل الاجتماعي، إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من هيئة تنمية المجتمع وأي سلطة اتحادية أو محلية أخرى ضرورية.

بعد الحصول على موافقة هيئة تنمية المجتمع وغيرها من السلطات الاتحادية والمحلية، فإنه يجوز للمنظمة غير الحكومية استثمار أي أموال تزيد عن احتياجاتها لتحقيق عائد مالي من شأنه أن يساعدها على تحقيق أهدافها، وبطريقة تتوافق مع القوانين السارية في دبي.

تتولى الهيئة المسؤولة عن التحقق من مصادر دخل المنظمات غير الحكومية وأنواع النفقات، وعلى وجه التحديد، لضمان استخدام الموارد المالية والعينية للمنظمات غير الحكومية لتحقيق الأغراض والمشاريع المصرح بها في نظامها الأساسي.

**مركز دبي المالي العالمي.** ينطبق القانون الاتحادي رقم 9 لسنة 2015م على جميع التبرعات التي تم جمعها في إمارة دبي، بما في ذلك مناطق التنمية الخاصة ومناطق التجارة الحرة. يُحظر على المنظمات غير الربحية المدرجة قبول التبرعات أو الوصايا أو الهبات دون الحصول على موافقة مسبقة من دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري. في حين أن اللوائح لا تزال جديدة نسبياً وتعمل دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري حالياً على استكمال التفاصيل المتعلقة بالإجراءات والشروط، فإننا نفهم أنه من المرجح جداً أن تقوم دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بمنح الموافقة لأي جمعية خيرية مرخصة لدى دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري نفسها أو لدى المدينة العالمية للخدمات الإنسانية.

<sup>17</sup> في حين أن القانون لا يبين بالتفصيل كيفية تحديد المضاربة المالية، فإنه لا ينبغي للمنظمات غير الحكومية أن تتاجر أو تدخل في معاملة مالية تنطوي على مخاطر كبيرة من الخسائر التي من شأنها أن تستبعد إمكانية الكسب.

المدينة العالمية للخدمات الإنسانية. يُحظر على المنظمات غير الربحية قبول التبرعات أو الوصايا أو الهبات دون الحصول على موافقة مسبقة من دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، ويجوز للمنظمات غير الربحية التي تعمل في المدينة العالمية للخدمات الإنسانية أن تشترك محلياً مع المدينة العالمية للخدمات الإنسانية وسلطتها الإدارية من أجل جمع التبرعات. إذا رغب طرف ثالث في جمع التبرعات لصالح أي منظمة غير ربحية مسجلة في المدينة العالمية للخدمات الإنسانية، فإنه يجوز للمنظمة غير الربحية المسجلة التنسيق مع سلطة المدينة العالمية للخدمات الإنسانية للحصول على الموافقة من دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري.

## قانون الضرائب

في دولة الإمارات العربية المتحدة، فإن الجمعيات ذات النفع العام المسجلة لدى وزارة الشؤون الاجتماعية معفاة من الضرائب والرسوم الجمركية على المواد وعلى المستلزمات المستوردة اللازمة لتحقيق أهدافها؛ كما أنها معفاة من الضرائب والرسوم التي قد تتكبدها لتنفيذ أنشطتها ورسوم المياه والكهرباء والغاز الطبيعي التي تنتجها هيئات حكومية. أيضاً، فإن المنظمات الخيرية المسجلة في منطقة للتجارة الحرة معفاة من الضرائب. نظراً لوجود نقص في المعلومات العامة، فإنه ليس من الواضح ما هي طبيعة المعايير والإجراءات المعمول بها لكي تحصل المنظمات الخيرية على هذه الإعفاءات ودرجة تمكنها من القيام بذلك عملياً.

لا يوفر القانون الإماراتي توجيهات واضحة حول الحوافز الضريبية للأفراد والكيانات القانونية المشاركة في العطاء الخيري. مع ذلك، ونظراً لعدم وجود ضرائب مباشرة تفرضها الحكومة الاتحادية على دخل أو ثروة الشركات والأفراد، فإنه لا توجد خصومات على العطاء الخيري على المستوى الاتحادي.

## أخبار وأحداث

ماري أشكانيان: "قانون الجمعيات الخيرية لا يسمح بالدفع بالتمويل العام"، 23 سبتمبر 2016م.  
<http://gulfnews.com/news/uae/society/charity-law-doesn-t-permit-public-funding-drive-1.1900987>.

علي الشوق: "السلطات توضح قانون الجمعيات الخيرية لدولة الإمارات العربية المتحدة"، 25 أغسطس 2016م.  
<http://7days.ae/authorities-clarify-uae-charity-law>.

جوان بلاد: "دولة الإمارات العربية المتحدة تتصدر دول مجلس التعاون الخليجي بتخصيص مبلغ مليون دولار أمريكي للأعمال الخيرية"، 18 أغسطس 2015م.  
<http://www.philanthropyage.org/finance/uae-leads-gcc-in-million-dollar-philanthropy>.

أليسون برانلي: "سكوت ريتشاردز: رجل من أديلايد أُدين في دبي بسبب منشور خيري على فيسبوك وأطلق سراحه بكفالة"، 23 أغسطس 2016م.  
<http://www.abc.net.au/news/2016-08-23/adelaide-man-charged-dubai-over-facebook-post-released-on-bail/7778100>.

وفاء عيسى: "العمل الخيري جيد ولكنه يتم وفقاً للقانون"، أخبار الخليج العامة، 19 أغسطس 2016م.  
<http://gulfnews.com/news/uae/general/charity-is-good-but-done-the-legal-way-1.64370>.

أمنة احتشام خايشجي: "حملة كتب باكستان توقفت بسبب اصطدام مبادرة دبي بقانون الجمعيات الخيرية"، صحيفة ذي ناشنال، 15 نوفمبر 2016م.  
<http://www.thenational.ae/uae/education/pakistan-book-drive-ceased-as-dubai-initiative-tackles-charity-law>.

"مسؤول يوضح كيف سيؤثر قانون الجمعيات الخيرية الجديدة عليك"، صحيفة سيفن دايز، 23 أبريل 2015م.  
<http://7days.ae/official-explains-how-new-charity-law-in-dubai-will-affect-you>.

"تحذير لجامعي التبرعات المحتملين بسبب قانون الجمعيات الخيرية الصارم في دبي"، 10 سبتمبر 2016م.  
<http://www.thenational.ae/uae/potential-fundraisers-warned-over-dubais-strict-charity-law>.

ةي حبرلا ريغ نين اوقلل يلودلا زكرملا لبق نم اذه يريخلا لمعل نوناق ريرقت دادع! مت  
ءارآلا 2018 رياربف يف هثي دحت متو 2017 سرام يف هرادص! متو K&L Gates عم ةكارشلاب  
نين اوقلل نيفلؤملا مهف سكعت ثيحنيفلؤملا ءارآيه ريرقتلا اذه يف ةدراولا تامولعمل او  
الو، لىضفلا ةيلودلا تاسراممل او، ةدحتملا ةيبرعل تاراملإا ةلود يف أيلاح ةيراسلا حئاوللا او  
ةينوناق ةحيصن وأ أيأر لكشت